

دار ئاراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

العنوان: دار ئاراس للطباعة والنشر، شارع گولان، اربيل، كُردستان العراق

دستور

بِلْجِيکَا الفِيدِرَالِی

دستور

بلجيكا الفيدرالي

أدنـاه، للقراء والمختصـين الترجمـة الكاملـة للنصـ الفرنـسي من
دستور "بلجيـكا الفـيدـرـالـيـ" لدرـاستـه وإـسـتـفـادـةـ منهـ

ترجمـة

خـسـروـ بوـتـانـيـ وـ دـ. جـلـالـ جـافـ

اسم الكتاب: دستور بلجيـكا الفـيدـرـالـيـ
ترجمـة: دـ. جـلـالـ جـافـ + خـسـروـ بوـتـانـيـ
من منشورات نـارـاسـ رقمـ ٧٤٨ـ
تنقـيـحـ: أـمـيدـ أـحمدـ الـبـنـاءـ
الـإـخـرـاجـ الفـنـيـ: آـرـاسـ أـكـرمـ
الـغـلـافـ: مـرـيمـ مـنـقـيـانـ
الـطـبـعـةـ الأولىـ ٢٠٠٨ـ
رـقـمـ الإـيدـاعـ فـيـ المـديـرـيـةـ العـامـةـ لـلـمـكـتبـاتـ العـامـةـ فـيـ إـقـلـيمـ كـرـدـسـتـانـ: ٢٠٠٨/١٥٥١ـ

لماذا دستور بلجيكا؟

بلجيكا هي دولة ملكية دستورية برلمانية تسير على مبدأ الديموقراطية الإنتخابية.

منابع النظام الفيدرالي البلجيكي

في الأصل كانت بلجيكا في عام (١٨٣١) دولة موحدة ولغتها الرسمية الوحيدة هي الفرنسية بينما كان الجزء الأعظم من الشعب يتحدث بلهجات جيرمانية (الفلامندي الغربي والفلامندي الشرقي والبرابانسونية واللوكسمبورجية في أقصى الجنوب الشرقي) ولهجات رومانية (الفالون والبيكار والكوميه والشامبيونوا في الجزء الجنوبي).

في أعقاب تعميم التعليم بالنيرلاندية والفرنسية وإلحاق المقاطعات الجيرمانية الشرقية في عام ١٩١٩ أصبحت بلجيكا دولة رسمية بثلاث لغات النيرلاندية والفرنسية والألمانية.

لقد أدى غياب الحاجز الجغرافي الواضح بين التجمعات اللغوية الثلاثة (ولا سيما في بروكسل) عبر أربعة إصلاحات دستورية متتالية (١٩٧٠، ١٩٨٠، ١٩٨٨، ١٩٨٩ - ١٩٩٣) إلى تشكيل نظام فيدرالي معقد.

الدولة الفيدرالية


تضم الدولة الفيدرالية تجمعات وأقاليم وهي تمتلك صلاحيات في العديد من الميادين منها مثلاً في ميدان الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والعدل والمالية والضمان الاجتماعي وكذلك قسط كبير من الصحة العامة والشؤون الداخلية. ولكن بسبب مبدأ تكافؤ المعايير وكذلك الصلاحيات الإستثنائية فإنه من الممكن القول بأن الدولة الفيدرالية لا

كلمة المترجمين

"...أنا حمورابي، الملك العظيم، الذي يهاب أهلته، سمعت (أنو) و (أنليل) ينادياني لإقامة سلطة عادلة في هذه البلاد، ويحثّاني لقهر الأشرار والفاسين لكي لا يهيمن القوي على الضعيف ولأحكام شعباً ذوي رؤوسٍ سود كما يحكم الإله شمس - Shamash - ولأضيء الإنسانية كي تسودها النعمة والرخاء..."

إن الشعب الكوردي إسوة بغيره من شعوب العالم له حق تقرير مصيره إستناداً لمبدأ Self determination الذي أعلن الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون (١٨٥٦-١٩٢١) أشلاء الحرب العالمية الأولى...إذ يقر هذا المبدأ بحق كل شعب يعيش على أرضه في حكم نفسه وإختيار نظامه ومستقبله إختياراً حرّاً. وإكتسب هذا الحق طابعاً إلزامياً في القانون الدولي وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وكلّنا نعلم بأنّ النظام الدولي لن يسمح بعد اليوم بظهور أنظمة مركزية ودكتاتورية من جديد كالنظام السادي الدموي الذي قهر الشعب العراقي وأهان كرامته خلال ٣٥ عاماً... نظام لم يتزدّ في ١٦ آذار من عام ١٩٨٨ بإستخدام الأسلحة المحرّمة دولياً لإبادة الشعب الكوردي الأعزل في حلبة وفي مناطق أخرى من كورستان العراق...



خريطة الأقاليم في بلجيكا
إقليم بروكسل العاصمة بالأزرق
إقليم فالون بالأحمر
إقليم الفلمندي باللون الأصفر

"تجاوز" كل أقاليم أو وحدة إدارية الأمر الذي يميز خصوصية الفيدرالية البلجيكية ويجعلها بلا مثيل في العالم. ومع ذلك وبالرغم من مباديء تكافؤ المعايير والصلاحيات الإستثنائية لـ*القانون الفيدرالي* أسبقية لأنّه قد تم تنظيم الأقاليم والتجمّعات (الوحدات الإدارية) والعلاقات فيما بينها وبين الدولة الفيدرالية عن طريق الدستور البلجيكي وعن طريق القوانين الخاصة الصادرة على الصعيد الفيدرالي.

وعلى مستوى هذه الدولة الفيدرالية فإنّ السلطة التشريعية هي بين أيادي البرلمان الفيدرالي الذي يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والسلطة التنفيذية تقوم بأدائها الحكومة الفيدرالية المكونة من الملك ورئيس الوزراء والوزراء الآخرين. دستورياً خُول الملك صلاحيات أو سلطات كبيرة ولكن هذه السلطة في الحقيقة تقوم بمارسها الحكومة حيث أنّ الدستور يقول: "لا فعالية لأي أمر صادر من الملك إذا لم يكن مصدقاً من الوزير المختص الذي من خالله لوحده يعلن تحمله للمسؤولية". كما أنّ الحكومة تتدخل أيضاً في ممارسة السلطة التشريعية من خلال حيازتها لحق المبادرة والتعديل وسلطة العقوبة.

توزيع الصلاحيات في بلجيكا الفيدرالية

تعلن المادة الأولى للدستور البلجيكي بأنّ: "بلجيكا دولة فيدرالية تتكون من وحدات وأقاليم". وهكذا نرى بأنّ البلد مقسم من جهة إلى ثلاثة وحدات (تجمّعات إثنية) لكل منها لغة وثقافة ومن جهة ثانية إلى ثلاثة اقاليم لكل منها إستقلالاً أكبر في المجال الاقتصادي وإستناداً لهذا الواقع فإنّ للأقاليم وللوحدات الإدارية صلاحيات تم تحديدها بشكل منظم كما أنه لكل منها برلمان وحكومة خاصة بها.

لإبقاء على كيانها المكون من ثلاثة قوميات (الفرنسية، الجيرمانية والنيرلاندية) وللاحتفاظ بوحدة أراضيها إضطررت للإعتماد على آخر تعديل لدستورها في عام ١٩٩٣ م... ودولة العراق المتكونة من قوميتين رئيسيتين (العربية والكردية) لا تختلف من هذه الزاوية عنها.


وقد أدرك الشعب البلجيكي بأنّ بقاء بلجيكا كدولة قوية ومحبّدة يفرض عليه تبني دستور جديد تحول بموجبه إلى دولة فيدرالية تتكون من ثلاثة وحدات وثلاثة أقاليم.

ومن منطلق المحافظة على كيان العراق تبنّت المعارضة العراقية السابقة "الفيدرالية" كشكل للدولة العراقية الجديدة في مؤتمرات صلاح الدين ولندن والناصرية...

فمتى يدرك إبن الرافدين العريق بأنّ الإتحاد الإختياري الذي أقرّه البرلمان الكورديستاني المنتخب في ١٩٩٢ موافقة القيادة السياسية الكوردية للفيدرالية الجغرافية والتاريخية جاءت حفاظاً على وحدة العراق؟

أوليس الفيدرالية تنازلاً عن حق الشعب الكوردي في الإستقلال؟...
إستناداً إلى هذه الحقائق، أليس من حقّ هذا الشعب أن لا يتسامح بعد اليوم مع كل من ينصب نفسه وصياً على طموحاته وتطلعاته؟
وضع مصير العراق ومستقبله، اليوم، في قارب تancaنهه أمواج بحر هائج! وكل من يخطيء التقدير لن يرحمه التاريخ ولن تغفر له أجيال المستقبل...!

نتوسل من الباري تعالى أن يوفق المعنيين وأن يرحم أبناء شعب أرض الرافدين ويفكيمهم من آهات وما سي الآباء والأمهات.



خريطة التجمعات الإثنية بلجيكا
التجمع الثنائي الفلمندي بالأصفر
التجمع الفرنسي بالأحمر
التجمع الجيرماني بالأزرق

ويمكننا الملاحظة بأنّ للتجمعات الفرنسية والفلمندية صالحيات فيإقليم بروكسل العاصمة والمخططة بالأصفر والأحمر.

Des compétences des régions	صلاحيات الأقاليم
Dispositions spéciales	نصوص خاصة
De la cour d'arbitrage	- مجلس التحكيم: الإخطار وتسوية النزاعات
De la Prévention et du règlement de conflits	الإخطار والتنازع في الإختصاص
De la prévention des conflits de compétence	
De la Cour d'arbitrage	- مجلس التحكيم: الإخطار وتسوية نزاع المصالح
De la prévention et du règlement des intérêts-conflits	
Du pouvoir judiciaire	- السلطة القضائية
	- مجلس الدولة والمحاكم الإدارية
Du conseil d'Etat et des juridictions administratives	- مؤسسات المحافظة والبلدية
Des institutions provinciales et communales	
Des relations internationales	- العلاقات الدولية
Des finances	- النظام المالي
De la force publique	- الأمن العام
Dispositions générales	- نصوص عامة
De la révision de la constitution	- تعديل الدستور

محتوى الدستور

- بلجيكا الفيدرالية (الاتحادية) مكوناتها وارضها	
De La Belgique Fédérale, de ses composantes et de ses territoires	
Des Belges et de leurs droits	- البلجيكيون وحقوقهم
Des pouvoirs	- السلطات:
:Des chambres fédérales	المجالس الاتحادية:
	مجلس النواب... مجلس الشيوخ (الأعيان)
De la Chambre des représentants... du Sénat	
Du pouvoir législatif Fédéral	السلطة التشريعية الفيدرالية
Du roi et du gouvernement fédéral	الملك والحكومة الاتحادية
Du roi	الملك
Du gouvernement fédéral	الحكومة الاتحادية
Des compétences	- الصلاحيات
Des communautés et des régions	الوحدات والأقاليم
Des organes	- الأجهزة
Des Conseils de communauté et de région	مجالس الوحدات والأقاليم
	حكومات الوحدات والأقاليم
Des Gouvernements de communauté et de région	
Des compétences	- صلاحيات:
Des compétences des communautés	صلاحيات الوحدات

تجتمع أغلبية أعضاء كل وحدة بحيث يصل مجموع الأصوات الإيجابية المعتبرة في وحدتين لغويتين إلى نسبة الثلثين.

المادة ٥:

يتكون أقليم فالون من المقاطعات التالية: بارباند فالون، هينو، لييج، لوكسembourg ونامور.

يتتألف أقليم الفلاماند من المقاطعات التالية: أنفير، بارباند فلاماند، فلاندر الغربية، فلاندر الشرقية وليمبورغ.

تقسم الأرضي، إذا استدعت الضرورة وبموجب القانون، إلى عدد أكبر من المناطق.

ويمكن تبني قانون يحدد إقطاع أجزاء من الأرضي في المقاطعة، بسحبها مباشرةً من السلطة التنفيذية الفدرالية وإخضاعها لوضع خاص.

يجب تشريع هذا القانون وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ٦:

لا يجوز تجزئة المقاطعات إلا بمقتضى القانون.

المادة ٧:

لا يمكن تغيير أو تعديل حدود الدولة أو المقاطعات والمدن إلا بمقتضى القانون.

الباب الأول

بلجيكا الفدرالية. مكوناتها وأرضها

المادة ١:

بلجيكا دولة فيدرالية تتكون من وحدات وأقاليم.

المادة ٢:

تتكون بلجيكا من ثلاثة وحدات: الوحدة الفرنسية، الوحدة الفلامندية والوحدة герمانية.

المادة ٣:

تتكون بلجيكا من ثلاثة أقاليم: الأقليم الفالوني، الأقليم الفلامندي وأقليم بروكسيل.

المادة ٤:

ت تكون بلجيكا من أربع مناطق لغوية: منطقة اللغة الفرنسية، منطقة اللغة الهولندية، منطقة بروكسيل العاصمة مزدوجة اللغة ومنطقة اللغة الألمانية.

كل وحدة "إدارية" للمملكة تشكل جزءاً من هذه المناطق اللغوية.

لا يمكن تغيير أو تعديل حدود المناطق اللغوية الأربع إلا بقانون يتم تبنيه بأغلبية الأصوات لكل وحدة لغوية وكلٍ من المجالس. على شرط أن

المادة ٩:

يتم منح الجنسية من قبل السلطة التشريعية الإتحادية.

المادة ١٠:

لا تمييز ولا أفضليّة في الدولة.

البلجيكيون سواسية أمام القانون ويحق لهم لوحدهم الترشيح للوظائف المدنية والعسكرية ما عدا إستثناءات التي يمكن أن يقرّرها القانون.

ضمان المساواة بين النساء والرجال.

المادة ١١:

يجب ضمان عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحرّيات المُعترف بها للبلجيكيين. ولأجل ذلك فالقانون والمرسوم يكفلان، بشكل خاص، حقوق وحرّيات الأقلّيات العقائدية والفلسفية.

المادة ١١ مكرّر:

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤ مبدأ المساواة بين النساء والرجال في ممارسة حقوقهم وحرّياتهم ويركّز، بشكل خاص، على حقوقهن المتساوية في الترشيح للمناصب الإنتخابية والشعبية.

مجلس الوزراء وحكومات الوحدة والأقاليم تضم أفراداً من جنس مختلف.

ينظم القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤

الباب الثاني

البلجيكيون وحقوقهم

المادة ٨:

يتم إكتساب الجنسية البلجيكية والإحتفاظ بها أو إسقاطها طبقاً للأحكام المحددة في القانون المدني.

فضلاً عن ذلك، فالدستور والقوانين الأخرى الخاصة بالحقوق السياسية هي التي تحدد الشروط الضرورية لممارسة هذه الحقوق.

إستثناءً للفقرة ٢ يمكن للقانون أن يسمح لمواطني الإتحاد الأوروبي من غير البلجيكيين حق التصويت وفقاً للالتزامات الدولية.

يجوز تعليم حق التصويت في الفقرة السابقة بقانون لجميع المقيمين في بلجيكا والذين لا ينتمون إلى الإتحاد الأوروبي حسب الشروط والكيفية المحددة بالقانون المنفق عليه.

نص مؤقت

لايجوز العمل بالفقرة الرابعة من القانون المعنى قبل كانون الثاني من عام ٢٠٠١.

- المادة :١٤:**
لا يجوز فرض عقوبة أو تطبيقها إلا بمقتضى القانون.
- المادة :١٥:**
لا يجوز إنتهاك حرمة المسكن إلا وفق ما يقتضيه القانون.
- المادة :١٦:**
لا يجوز الإستيلاء على الملكية الخاصة إلا لمقتضيات النفع العام وفي الحالات وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وذلك بعد تعويض مسبق وعادل.
- المادة :١٧:**
لا يجوز الإستيلاء على الملكيات.
- المادة :١٨:**
تُلغى عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ولا يجوز إعادة العمل بها مستقبلاً.
- المادة :١٩:**
تُكفل حرية العبادات وممارستها العامة وحرية التعبير عن الأفكار في كافة الأمور إلا في حالة مكافحة الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة هذه الحريات.
- المادة :٢٠:**
لا يجوز إلزام شخص وبأي شكل كان بالمشاركة في ممارسة شعائر دينية ولا يمكن إرغامه بالتوقف عن العمل.

مشاركة أفراد من جنس مختلف ضمن النيابات الدائمة لمجالس المقاطعات والمجمعات المحلية والبلدية و لمجالس المساعدة الإجتماعية ولأعضاء المكاتب الدائمة في مراكز المساعدة الإجتماعية العامة أو لأعضاء الهيئات التنفيذية في أي جهاز إقليمي آخر بين المقاطعات وبين البلدات أو ضمنها.

لا تُطبق الفقرة السابقة حينما يدعو القانون أو المرسوم أو الهدف المُتوخّي منه في المادة ١٣٤ إلى تنظيم إنتخاب مُباشر لنواب دائمين لمجالس المقاطعة وللعمادات ولأعضاء مجلس المساعدة الإجتماعية ولأعضاء المكاتب الدائمة في مراكز المساعدة الإجتماعية العامة أو لأعضاء الهيئات التنفيذية في أي جهاز إقليمي آخر بين المقاطعات وبين البلدات أو ضمنها.

المادة :١٢:

الحرية الشخصية مُصانة.

لا يجوز ملاحقة أحد إلا في حالات محددة ووفقاً لما يقتضيه القانون.

ما عدا حالة التلبّس بالجريمة المشهود لا يجوز القبض على أحد إلا بأمر مُبرّر من المحكمة يتم تبليغه عند التوقيف أو بعد ذلك بـ ٢٤ ساعة.

المادة :١٣:

لا يمكن لأي كان أن يُعزل، ضد رغبته، عن المحكمة الذي يُعين له من قبل القانون.

المادة ٢١:

الهدف المتوخّى منهُ في المادة ١٣٤ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويحدّ شروط ممارستها.

تتضمن هذه الحقوق بصورة خاصة:

١- الحق في العمل وفي حرية الإختيار لنشاط مهني ذي مستوى ثابت وعال في إطار السياسة العامة للخدمة والحق في توفر شروط عادلة للعمل والأجراة وكذلك في الحصول على المعلومات والخدمات الإستشارية والمشاركة في المفاوضات.

٢- الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الصحية والمساعدة الإجتماعية والطبية والقانونية.

٣- الحق في مسكن لائق.

٤- الحق في حماية بيئة سليمة وصيانتها.

٥- الحق في الرعاية الثقافية والإجتماعية.

المادة ٢٤:

البند الأول: الحرية في التعليم؛ يُمنع إصدار أي تدبير إحترازي ولا عقاب للجرائم إلا بقانون أو مرسوم.

تكلف الوحدة الإجتماعية الإختيار الحر للأبوين تنظم الوحدة الإجتماعية تعليماً حيادياً. وتتضمن الحيادية، بشكل خاص، إحترام المعتقدات الفلسفية والأيديولوجية أو الدينية لأولياء الأمور والتلاميذ.

على المدارس التي تشرف عليها السلطات العامة منح حرية الإختيار لتلاميذها في التعليم، إلى نهاية مرحلة الدراسة

لا يحق للدولة التدخل في ترشيح أو في تعيين رجال أيّ دينٍ كان ولا بمنع هؤلاء من مراسلة مرؤوسيهم أو الإعلان عن أعمالهم، ما عدا، في الحالة الأخيرة، التي تخصل المسئولية الإعتيادية في مجال الصحافة والنشر الزواج المدني يسبق دائمًا بركة الكنيسة إلا في الحالات التي يستثنوها القانون إن وجد.

المادة ٢٢:

لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية، ماعدا في الحالات والشروط المحددة بالقانون.

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤ حماية هذا الحق.

المادة ٢٢ مكرر:

لكل طفل الحق في إحترام سلامته الأخلاقية والجسدية والنفسية والجنسية.

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤ حماية هذا الحق.

المادة ٢٣:

لكل فرد الحق في تسيير حياته إنسجاماً مع الكرامة الإنسانية. وفقاً للالتزامات المترتبة على ذلك، يكفل القانون أو المرسوم أو

- المادة :٢٦**
للبلجيكيين الحق في التجمع سلمياً بلا سلاح ودون إستحصال موافقة مسبقة، طبقاً للقوانين التي تنظم ممارسة هذا الحق.
لا ينطبق هذا النص مطلقاً على التجمعات العامة (في الهواء الطلق) الخاضعة كلياً إلى قوانين الأمن العام.
- المادة :٢٧**
للبلجيكيين الحق في الإنتماء إلى الجمعيات، ولا يجوز إخضاع هذا الحق إلى أي إجراء إحترازي.
- المادة :٢٨**
لكل فرد الحق في توجيه طلبات موقعة من شخص واحد أو أكثر إلى السلطات العامة.
للسلطات المشكّلة الحق لوحدها توجيه طلبات جماعية.
- المادة :٢٩**
لا يجوز إنتهاك حرمة سرية الرسائل.
يحدّ القانون الجهة المسؤولة عن إنتهاك حرمة سرية الرسائل المودعة في البريد.
- المادة :٣٠**
إستخدام اللغات المُتداولة في بلجيكا اختيارياً لا يمكن تنظيم ممارستها إلا بقانون وفي أعمال السلطة العامة والشؤون القضائية وليس غيرها.

الإلزامية، بين أحد الأديان السماوية المعترف بها أو المعتقد العلماني.

البند الثاني: إذا أرادت وحدة إجتماعية، كسلطة منظمة، منح صلاحياتها إلى جهاز ذاتي مستقل واحد أو أكثر فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بمرسوم تتبنّاه أكثريّة الثلثين من الأصوات المعتبرة.

البند الثالث: لكل فرد الحق في التعليم ضمن إطار إحترام الحريات والحقوق الأساسية.

الدراسة مجانية في مرحلة الدراسة الإلزامية.

لتلاميذ خلال مرحلة الدراسة الإلزامية حق الحصول على تربية أخلاقية أو دينية على نفقة الوحدة الإجتماعية.

البند الرابع: التلاميذ أو الطلاب وأولياء الأمور والهيئة التعليمية ومستخدمو المؤسسة التعليمية، كلهم متساوون أمام القانون أو المرسوم. يأخذ القانون أو المرسوم بنظر الإعتبار الفوارق الموضوعية ولا سيّما الميزات الخاصة للسلطة المنظمة التي تبرر معالجة خاصة لها.

البند الخامس: التنظيم والإعتراف أو الإعانتة المالية للتعليم من قبل الوحدة الإجتماعية يتم بقانون أو بمرسوم.

المادة :٢٥

الصحافة حرّة، لا يجوز تقييدها بأية رقابة ولا يمكن فرض أية كفالة على الكتاب أو الناشرين أو أصحاب المطبع.

لا يجوز ملاحقة الناشر أو دار الطباعة أو الموزع إذا كان المؤلف معروفاً ويسكن بلجيكاً.

النهاية

لا ضرورة في الحصول على إذن مسبق للاحقة موظفي الدولة في ممارساتهم الإدارية عدا ما يخص الوزراء وأعضاء حكومات الوحدة والإقليم.

النحو

لكل فرد الحق في الإطلاع على أية وثيقة إدارية والحصول على نسخة منها ماعدا في الحالات والشروط المثبتة في القانون والمرسوم أو القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤.

النحو

الأُمّة مصدر السلطات.

تمارس السلطات بالاسلوب المحدد في الدستور.

المادة ٣٤:

يمكن إسناد سلطات محددة إلى مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي العام وفقاً لاتفاقية معينة أو لقانون.

النحو

لا صلاحيات للسلطة الفيدرالية إلا في الأمور المنصوص عليها صراحةً في الدستور أو القوانين الصادرة بموجبها.

الوحدات أو الأقاليم، كلّ في مجال اختصاصها، لها الصلاحيّة في الشؤون الأخرى وفقاً للصيغ والشروط المحدّدة بالقانون. على أن يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

(1) (-----)

(١) نصوص لاتتلائم مع واقع مجتمعنا (كالزواج المثلي... إلخ) أو أنها نصوص مؤقتة لم يرى ضرورة في ترجمتها.

المادة :٣٦

تُمارس السلطة التشريعية الفيدرالية جماعياً من قبل الملك و مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

المادة :٣٧

السلطة التنفيذية الفيدرالية من صلاحية الملك كما يحدّدها الدستور.

المادة :٣٨

لكل وحدة صلاحيات خاصة يحدّدها الدستور أو القوانين الصادرة بموجبه.

المادة :٣٩

يمنح القانون، ضمن النطاق وفي الحدود التي يرسمها، صلاحيات للأجهزة الأقليمية التي يشكلّها والمؤلفة من ممثّلين منتخبين لتنظيم الشؤون التي يحدّدها، ماعدا تلك التي تنص عليها المواد ٣٠ ومن ١٢٧ إلى ١٢٩. على أن يتم تبني هذا القانون بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة :٤٠

تُمارس السلطة القضائية من قبل المحاكم (المحاكم البدائية والإستئنافية ومحكمة التمييز).
تنفذ القرارات والأحكام بإسم الملك.

المادة :٤١

وفقاً للمبادئ المثبتة في الدستور، تتم تسوية المصالح الخاصة للوحدات والأقاليم عن طريق مجالسها.

يحدّد القانون الصالحيات وقواعد العمل واسلوب إنتخاب الأجهزة الأقليمية لحل الأمور التي تتعلق بمصالح الوحدات فيما بينها.

(—————)

الفصل الأول

المجالس الفيدرالية (الإتحادية)

المادة ٤٢:

أعضاء المجلسين يمثلون الأمة وليس ناخبيهم فقط.

المادة ٤٣:

أولاً. بالنسبة للحالات المقررة في الدستور، يتوزع الأعضاء المنتخبين في كل مجلس إلى المجموعة اللغوية الفرنسية والمجموعة اللغوية النيرلاندية وبالاسلوب المحدد في القانون.

ثانياً. يشكل أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ٢°، ٤° و ٧° من البند الأول للمادة ٦٧ مجموعة اللغة الفرنسية للمجلس ويشكل أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ١°، ٣° و ٦° من البند الأول للمادة ٦٧ مجموعة اللغة النيرلاندية له.

المادة ٤٤:

تجتمع المجالس بكمال نصابها القانوني في يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني لشهر تشرين الأول لكل عام إلا إذا سبق وأن إجتمعت قبل ذلك بأمر من الملك.

على المجالس الإستمرار في إجتماعاتها لمدة لا تقل عن أربعين يوماً في كل سنة.

المادة ٤٥:

بإمكان الملك تأجيل الدورة ولكن لا يمكن أن يتجاوز التأجيل شهراً كاملاً ولا يجوز تكرار المحاولة في نفس الدورة بدون موافقة المجالس.

المادة ٤٦:

لا يجوز للملك حل مجلس النواب إلا إذا بادر هذا الأخير وبالأغلبية المطلقة لأعضائه:

١- برفض منح ثقته للحكومة الفيدرالية ولا يقترح على الملك تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء خلال ثلاثة أيام اعتباراً من يوم رفضه.

٢- أو بتبني مذكرة بحجب الثقة عن الحكومة الفيدرالية ولا يقترح في ذات الوقت على الملك تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء.

لا يمكن التصويت على مذكرات منح الثقة أو حجبها إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على طرحها.

إضافة إلى ذلك، إذا إستقالت الحكومة الفيدرالية يحق للملك حل مجلس النواب ولكن بعد موافقة أغلبية أعضائه.

يؤدي حل مجلس النواب إلى حل مجلس الشيوخ.

يحتوي قرار حل المجلس عملية استفتاء الناخبيين بعد أربعين يوماً

<p>مُقعده حال موافقته ولا يستعيد حقه إلا بعد إجراء انتخابات جديدة.</p>	<p>وإستدعاء المجالس بعد شهرين.</p>
<p>المادة ٤٧: في كل دورة برلمانية، يقوم كل مجلس بتعيين رئيس ونواب رؤساء وتشكيل مكتب له.</p>	<p>المادة ٤٧: تكون جلسات المجالس علنية.</p>
<p>المادة ٤٨: يتم إتخاذ كل القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات بإستثناء ما يحدّد نظام المجالس بخصوص الانتخابات والترشيحات.</p>	<p>المادة ٤٨: مع ذلك فأن كل مجلس يشكّل لنفسه لجنة سرية بناً على مقترح رئيسه أو عشرة من أعضائه.</p>
<p>المادة ٤٩: في حالة تعادل الأصوات يتم رفض المقترن المعروض لإتخاذ القرار فيه.</p>	<p>المادة ٤٩: ويقرّ إستئناف الجلسة علنياً حول نفس الموضوع بالأغلبية المطلقة إذا استوجب الأمر ذلك.</p>
<p>المادة ٥٠: لا يجوز للمجلسين إتخاذ أي قرار إلا عند إجتماع أغلبية أعضاء.</p>	<p>المادة ٥٠: كل مجلس يتحقق من صحة نياية أعضائه ويحكم في الإعتراضات المرفوعة إليه بهذا الشأن.</p>
<p>المادة ٥١: بإستثناء الميزانيات وكذلك القوانين التي تستوجب أغلبية خاصة، يمكن لأية مذكرة معللة وموثقة من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء إحدى المجموعات اللغوية والمودعة بعد طرح مشروع أو مقترن قانون ما وقبل التصويت النهائي عليه في الجلسة العلنية أن تعتبر نصوصها مسأ خطيراً بعلاقات الوحدات الإدارية فيما بينها.</p>	<p>المادة ٥١: عند تعيين الملك لأحد أعضاء المجلسين وزيراً يتوقف هذا الأخير عن تمثيل مقعده حال موافقته ويستعيد حقه بعد إقالته من قبل الملك من الوظيفة الوزارية. ويحدّ القانون كيفية تعيين بديل له في المجلس المعنى.</p>
<p>المادة ٥٢: في هذه الحالة، ستعلّق الإجراءات البرلمانية وتحال المذكورة إلى مجلس الوزراء الذي يعطي رأيه المعمّل خلال ثلاثة أيام ويدعو</p>	<p>المادة ٥٢: لا تجوز العضوية في المجلسين في آن واحد.</p>

الدورة البرلمانية، معاقبة أي عضو من أعضاء المجلسين كطرده أو ملاحقة جنائياً وبشكل مباشر أمام محكمة (جنائية أو إستئنافية) أو توقيفه إلا بموافقة المجلس الذي يمثل عضويته. ما عدا في حالة التلبّس بالجريمة المشهود، لا يجوز، خلال إنعقاد الدورة البرلمانية، إتخاذ أي إجراءات قسرية تؤدي إلى تدخل حاكم ضد أحد أعضاء المجلسين في القضايا الجنائية إلا إذا تم ذلك من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإستئنافية ويطلب من القاضي المختص. ويبلغ رئيس المجلس المعنى بهذا القرار. لا يجوز القيام بإجراءات التحري أو الحجز بمقتضى الفقرة السابقة إلا بحضور رئيس المجلس المعنى أو من يمثله.

خلال إنعقاد الدورة البرلمانية، لا يحق لغير موظفي النيابة العامة والوكالء المختصين إتخاذ إجراءات العقابية ضد أي من أعضاء المجلسين.

خلال إنعقاد الدورة البرلمانية، يجوز لأي عضو من المجلسين تقديم طلب إلى المجلس الذي يمثل عضويته بتعليق الملاحقة القضائية ضده وفي كل مراحل التحقيق ولكن بشرط أن تتم موافقة المجلس المعنى بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة.

خلال إنعقاد الدورة، يتم تعليق محاكمة أي عضو من المجلسين أو ملاحقته أمام المحكمة (الجنائية أو الإستئنافية) بناءً على طلب المجلس الذي يمثل عضويته.

المادة ٦٠:

يحدّ كل مجلس وفقاً لنظامه الداخلي طريقة ممارسة مهامه.

المجلس البرلماني المعنى لإبداء رأيه سواءً على مقترن مجلس الوزراء أو على مشروع القانون الذي ربما تم تعديله. لا يمكن لأعضاء أي مجموعة لغوية ممارسة هذا الإجراء إلا لمرة واحدة تجاه نفس مشروع أو مقترن القانون.

المادة ٥٥:

يتم التصويت جلوساً أو وقوفاً أو اسماً؛ تصوت كافة القوانين إسمياً وتجرى الانتخابات والترشيحات النيابية بالإقتراع السري.

المادة ٥٦:

لكل مجلس الحق في القيام بالتحقيق.

المادة ٥٧:

يُمنع تقديم الطلبات، بصفة شخصية، إلى المجلسين. يحق لكل مجلس تحويل الطلبات المرفوعة إليه إلى الوزراء. وعلى الوزراء توضيح محتوياتها كلما استدعاهم المجلس البرلماني.

المادة ٥٨:

لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلسين أو محاسبته بسبب التعبير عن آرائه أو التصويت على مقترن ما خلال ممارسته لوظائفه البرلمانية.

المادة ٥٩:

ما عدا في حالة التلبّس بالجريمة المشهود، لا يجوز، خلال إنعقاد

البند الثالث. يتم توزيع أعضاء مجلس النواب بين الدوائر الانتخابية ليكونوا على صلة مع السكان - من قبل الملك - .

يُحدّد عدد سكان الدائرة الانتخابية، في كل عشر سنوات، عن طريق الإحصاء أو بأية وسيلة أخرى يحدّدها القانون. يتم نشر نتائجه من قبل الملك خلال فترة ستة أشهر.

بعد النشر بثلاثة أشهر، يحدّد الملك عدد المقاعد المنسوبة لكل دائرة انتخابية.

يتم تطبيق التوزيع الجديد اعتباراً من الانتخابات العامة المقبلة. البند الرابع. يحدّد القانون الدوائر الانتخابية ويحدّد الشروط التي يجب توفرها في الناخب وكذلك مجرى العمليات الانتخابية.

المادة :٦٤

على المرشح أن:

- ١° يكون بلجيكيأً
- ٢° يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية;
- ٣° يكون قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر؛
- ٤° يكون ساكناً في بلجيكا.

لا يمكن مطالبة المرشح بأي شرط آخر.

المادة :٦٥

يتم إنتخاب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات.

يتم تجديد المجلس كل أربع سنوات.

الفرع الأول

مجلس النواب

المادة :٦١

يتم إنتخاب ممثلي مجلس النواب مباشرة من قبل المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشر من العمر، ولا يشملهم إحدى الحالات التي يستثنىها القانون.

لكل ناخب صوت واحد.

المادة :٦٢

ينظم القانون تشكيل الهيئات الانتخابية.

تتم الإنتخابات بنظام التمثيل النسبي المحدّد في القانون.

يكون الاقتراع إجباري وسري ويتم في الوحدة الإدارية، عدا الإستثناءات التي يحدّدها القانون.

المادة :٦٣

البند الأول. يتكون ممثلي مجلس النواب من ١٥٠ عضواً.

البند الثاني. يتم تقدير عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بعد القاسم الفيدرالي [١] لسكنها والحاصل من تقسيم عدد سكان المملكة على مائة وخمسين.

توزع المقاعد الباقيّة على الدوائر الانتخابية التي تملك الفائز الأكبر من السكان الذين لم يتم تمثيلهم بعد.

المادة ٦٦:

- ٤- يعيّن مجلس الوحدة الفرنسية ١٠ من بين أعضائه.
- ٥- يعيّن مجلس الوحدة الجيرمانية واحداً من بين أعضائه.
- ٦- يتم تعيين ٦ أعضاء من قبل الأعضاء المذكورين في الفقرتين ١ و ٣.

- ٧- يتم تعيين ٤ أعضاء من قبل الأعضاء المذكورين في الفقرتين ٢ و ٤.

البند الثاني. يجب أن يسكن أحد أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ١، ٣ و ٦ من البند الأول على الأقل، يوم إنتخابه، في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة.

يجب أن يسكن ستة من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ٢، ٤ و ٧ من البند الأول على الأقل، يوم إنتخابهم، في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة.

إذا لم يسكن ما لا يقل عن أربعة من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة ٢ من البند الأول في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، يوم إنتخابهم، يجب أن يكون عدده إثنان من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة ٤ من البند الأول على الأقل من ساكني إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، يوم إنتخابهم.

المادة ٦٨:

البند الأول: يتوزع المجموع الكلي لأعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٦ و ٧ من البند الأول للمادة ٦٧ على المجموعات اللغوية نسبةً إلى حاصل عدد

يمنح لكل عضو في المجلس مكافأة سنوية مقدارها (١٢٠٠٠) فرنكاً.

يحق لأعضاء مجلس النواب التمتع بمجانية التنقل، ضمن أراضي الدولة، على خطوط المواصلات (خطوط النقل السريع) سواءً المستثمرة من الدولة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها.

يستقطع سنوياً مبلغ من المخصصات المقررة لتغطية مصاريف مجلس النواب ويمكن منه كمكافأة لرئيس المجلس.

يجوز للمجلس استقطاع جزء من مبلغ المكافأة كمساهمة، إذا إستوجب الأمر، لدعم صندوق التقاعد والإعاقة.

الفرع الثاني

مجلس الشيوخ

المادة ٦٧:

البند الأول. دون المساس بالمادة ٧٢، يتكون مجلس الشيوخ من ٧١ عضواً:

١- ٢٥ عضواً يتم إنتخابهم طبقاً للمادة ٦١ من قبل الهيئة الانتخابية النيرلاندية.

٢- ١٥ عضواً يتم إنتخابهم طبقاً للمادة ٦١ من قبل الهيئة الانتخابية الفرنسية.

٣- يعيّن مجلس الوحدة الفلمندية ١٠ من بين أعضائه.

ينظم القانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات من ٣° إلى ٥° من البند الأول للمادة ٦٧ بإستثناء الأساليب المحددة بقانون يتم تصديقها بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، تلك التي يتم تحديدها بمرسوم صادر من مجالس الوحدات، وكلُّ في مجاله. بشرط تبني هذا المرسوم بأكثرية ثلثي الأصوات المعبرة وبحضور الأغلبية من أعضاء المجلس المعنى.

يتم تعيين عضو مجلس الشيوخ المعنى في الفقرة ٥° من البند الأول للمادة ٦٧ من قبل الوحدة الجيرمانية بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة.

ينظم القانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ٦° و ٧° من البند الأول للمادة ٦٧.

المادة: ٦٩

- على عضو مجلس الشيوخ المنتخب أو المُعين أن:
- ١- يكون بلجيكيًّا.
 - ٢- يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
 - ٣- يكون قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر.
 - ٤- يكون ساكناً في بلجيكا.

المادة: ٧٠

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧ لمدة أربع سنوات. ويعين أعضاء مجلس

الأصوات الإنتخابية المكتسبة للقوائم أثناء إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧ وفقاً لظام التمثيل النسبي الذي يحدّد القانون.

فيما يخص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ٣° و ٤° من البند الأول للمادة ٦٧ يؤخذ بنظر الاعتبار، فقط، القوائم التي تضم ما لا يقل عن عضو واحد منتخب لمجلس الشيوخ وفق ما جاء في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧ على أن تحتوي هذه القوائم على اعداد وافية تشمل أعضاءً منتخبين يشغلون المقاعد في مجلسي الوحدة الفلامنديَّة والوحدة الفرنسية.

وفيما يخص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ٦° و ٧° من البند الأول للمادة ٦٧، يؤخذ بنظر الاعتبار، فقط، القوائم التي تضم ما لا يقل عن عضو واحد منتخب وفق ما جاء في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧.

البند الثاني. فيما يخص إنتخاب إعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧ يكون الإقتراع إجبارياً وسريًّا ويتم في الوحدة الإدارية، عدا الإستثناءات التي يحدّدتها القانون.

البند الثالث. فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧ يحدّد القانون الدوائر الإنتخابية، تركيبة الهيئات الإنتخابية ويحدّد أيضاً الشروط التي يجب توفرها في الناخب وكذلك مجرى العمليات الإنتخابية.

الشيوخ المذكورين في الفقرتين ٦° و ٧° من البند الأول للمادة ٦٧ لمدة أربع سنوات ويتم تجديد مجلس الشيوخ كلياً في كل أربع سنوات.

يتزامن إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين ١° و ٢° من البند الأول للمادة ٦٧ مع إنتخابات مجلس النواب.

المادة ٧١:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الشيوخ راتباً لعضويتهم البرلمانية. مع ذلك، لهم حق التعويض عن نفقاتهم والذي يتحدد بأربعة آلاف فرنك سنوياً.

يحق لأعضاء مجلس النواب التمتع بمجانية التنقل، ضمن أراضي الدولة، على خطوط المواصلات (خطوط النقل السريع) سواءً تلك التي تستثمرها الدولة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها.

المادة ٧٢:

أبناء الملك، وفي حالة عدم وجود وريث، أحفاد العائلة الملكية البلجيكية الحاكمة هم بحكم القانون أعضاء في مجلس الشيوخ عند بلوغهم الثامنة عشر من العمر. ولا يحق لهم التصويت على قرار إلا في الواحدة والعشرين ولا يؤخذ حضورهم بنظر الإعتبار في إكمال نصاب المجلس.

المادة ٧٣:

يعتبر إنعقاد أي إجتماع لأعضاء مجلس الشيوخ خارج الوقت المحدد لدورة مجلس النواب باطلًا بحكم القانون.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية الفيدرالية

المادة ٧٤:

إستثناءً من المادة ٣٦، تتم ممارسة السلطة التشريعية الفيدرالية جماعياً من قبل الملك ومجلس النواب في:

- ١° من الجنسية.
- ٢° ما يتعلق بالقوانين الخاصة بالمسؤولية المدنية والجنائية لوزراء الملك.
- ٣° ما يتعلق بميزانيات وحسابات الدولة ودون المساس بالجملة الثانية من الفقرة الأولى للمادة ١٧٤.
- ٤° تحديد وحدات القوات المسلحة.

المادة ٧٥:

يكون حق الإقتراح من صلاحية كل فرع من فروع السلطة التشريعية الفيدرالية.

يتم طرح مشاريع القوانين المعروضة - في المجالس - بمبادرة من الملك على مجلس النواب ويتم بعد ذلك إحالتها إلى مجلس الشيوخ بإستثناء الامور المنصوص عليها في المادة ٧٧.

يتم طرح مشاريع قوانين المصدقة على الإتفاقيات المعروضة -

٤- القوانين التي يتم تبنيّها بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة وكذلك كل القوانين المشرّعة تنفيذاً لها؛

٥- القوانين المنصوص عليها في المادة ٣٤؛

٦- القوانين الخاصة بالصادقة على الإتفاقيات؛

٧- القوانين التي تم تبنيّها وفقاً للمادة ١٦٩ فيما يخص ضمان إحترام الالتزامات الدولية والأجنبية؛

٨- القوانين الخاصة بمجلس الدولة؛

٩- تنظيم المحاكم (بكل درجاتها)

١٠- القوانين الخاصة بالصادقة على إتفاقيات التعاون المعقدة بين الدولة، الوحدات والأقاليم.

يجوز لأي قانون يتم تبنيّه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة تحديد حالات أخرى تكون فيها صلاحيات مجلسى النّواب والشيوخ على قدم المساواة.

المادة ٧٨:

يتم إحالة مشروع القانون الذي يتبنّاه مجلس النّواب إلى مجلس الشيوخ بـإثنانـاء الأمور المنصوص عليها في المواد ٧٤ و ٧٧ .

يقوم مجلس الشيوخ بدراسة مشروع قانون ما بطلب ما لا يقل عن ١٥ من أعضائه. يُقدّم هذا الطلب بعد ١٥ يوماً من إستلام المشروع.

يجوز لمجلس الشيوخ خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٦٠ يوماً أن:

- يقرّ عدم تعديل مشروع القانون؛

- يتبنّى المشروع بعد تعديله.

في المجالس - بمبادرة من الملك على مجلس الشيوخ ويتم بعد ذلك إحالتها إلى مجلس النّواب.

المادة ٧٦:

لا يجوز لأي مجلس تبنيّ مشروع قانون إلا بعد التصويت على مواده الواحدة بعد الأخرى.

يحق للمجالس تعديل وتجزئة المواد أو تغيير التعديلات المقترحة.

المادة ٧٧:

تكون صلاحيات مجلسى النّواب والشيوخ على قدم المساواة بخصوص:

١- إعلان مراجعة الدستور وتعديلها؛

٢- القضايا التي يجب تنظيمها من قبل المجلسين التشريعيين طبقاً لـأحكام الدستور؛

٣- القوانين المنصوص عليها في المواد ٥، ٤٣، ٣٩، ٤٣، ٥٠، ٦٨، ٧١، ٧٧، ٨٢، ١١٧، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٣ ومن ١٢٧ إلى ١٣١ من ١٣٥ إلى ١٣٧ ومن ١٤٠ إلى ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٣، ١٦٦، ١٦٥، الفقرة الثالثة من البند الأول، والبند الرابع والخامس للمادة ١٦٩ والمادة ١٦٧، البند الأول والفرقة الثانية من البند الثاني والفرقة الثانية والثالثة من البند الثالث والفرقة الثانية من البند الرابع للمادة ١٧٠ والمواد من ١٧٥ إلى ١٧٧ وكذلك القوانين المشرّعة تنفيذاً للقوانين والمواد المذكورة أعلاه؛

لنصوص المادة ٧٨ الإستعجال في إتخاذ القرار ستقوم اللجنة البرلمانية (الإدارية) [٢] المذكورة في المادة ٨٢ بتحديد الفترة الزمنية التي يجب على مجلس الشيوخ إبداء رأيه فيها.

في حالة عدم إتفاق أعضاء اللجنة فيما بينهم تختصر فترة إستدعاء مجلس الشيوخ لسبعة أيام وفترة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ لثلاثين يوماً.

المادة ٨١:

إذا تبنى مجلس الشيوخ، وفقاً لحقه في الإقتراح، مشروع قانون يخص الأمور المنصوص عليها في المادة ٧٨ يتم إحالته إلى مجلس النواب.

في فترة لا تتجاوز السنتين يوماً يعلن المجلس موقفه النهائي سواءً برفضه لمشروع القانون أو بتبنيه.

إذا أجرى المجلس تعديلاً لمشروع القانون يتم إحالته إلى مجلس الشيوخ لداولته حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٩. في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٩، على المجلس البت في الامر قطعياً بعد خمسة عشر يوماً.

إذا لم يتوصل المجلس إلى قرار أثناء الفترة المبينة في الفقرتين الثانية والرابعة ستجتمع اللجنة (الإدارية) المذكورة في المادة ٨٢ بعد خمسة عشر يوماً وتحدد للمجلس الفترة الزمنية المحددة لإتخاذ القرار.

في حالة عدم إتفاق أعضاء اللجنة فيما بينهم، على المجلس إبداء رأيه خلال ٦٠ يوماً.

إذا لم يبين مجلس الشيوخ موقفه في الفترة المحددة أو إذا أبلغ مجلس النواب قراره بعدم تعديل مشروع القانون عند ذاك يتم إحالة هذا المشروع إلى الملك من قبل مجلس النواب.

إذا تم تعديل المشروع، يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى مجلس النواب الذي يبدي رأيه القطعي سواءً بتبنيه أو برفض بعض أو كل التعديلات التي تبناها مجلس الشيوخ.

المادة ٧٩:

إذا تبنى مجلس النواب تعديلاً جديداً، وفقاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨، فإنّ مشروع القانون يحال من جديد إلى مجلس الشيوخ ليبدى رأيه في المشروع المعدل. عندئذ يجوز مجلس الشيوخ وفي فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أن:

- يقرّ الموافقة على المشروع المعدل من قبل مجلس النواب؛
- يتبنّى المشروع بعد إجراء تعديل جديد عليه.

إذا لم يبيّن مجلس الشيوخ في الأمر ضمن الفترة المحددة أو إذا أبلغ مجلس النواب موافقته على المشروع المُصوّت عليه من قبل مجلس النواب عند ذاك يقوم هذا الأخير بإحالته إلى الملك.

إذا تم إجراء تعديل جديد على مشروع القانون يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى مجلس النواب الذي يبدي رأيه القطعي سواءً بتبنيه أو بتعديلاته.

المادة ٨٠:

إذا طلبت الحكومة الفيدرالية عند طرح مشروع قانون ما وفقاً

المادة ٨٢:

تقوم لجنة برلمانية (إشتراكية) مشكلة بالتساوي بين مجلسى النواب والشيوخ لحلّ قضايا التنازع في الإختصاص بينهما ويجوز لهذه اللجنة في أية لحظة باتفاق الطرفين تمديد الفترة الزمنية للدراسة المنصوص عليها في المواد من ٧٨ إلى ٨١.

في حالة تعذر الحصول على الأغلبية بين تركيبتي اللجنة ستقوم هذه الأخيرة باتخاذ القرار بأغلبية الثلثين من أعضائها.

يتم تحديد تركيبة اللجنة ووظيفتها وكذلك اسلوب إحتساب الفترات الزمنية المنصوص عليها في المواد من ٧٨ إلى ٨١ بقانون.

المادة ٨٣:

يحدد كل مقتراح أو مشروع قانون فيما إذا كان يدخل ضمن أحکام المادة ٧٤ أو المادة ٧٧ أو المادة ٧٨.

المادة ٨٤:

تفسير القوانين من صلاحية القانون لغيره.

الفصل الثالث

الملك والحكومة الفيدرالية

الفرع الأول

الملك

المادة ٨٥:

السلطات الدستورية للملك وراثية في السلالة المباشرة الطبيعية والشرعية لجلالة الملك ليوبولد، مسيحي الديانة، فريدريك دي ساكس كوبورغ بالترتيب الأولي للولادة.

يجرد الوريث المذكور في الفقرة الأولى من حقوق العرش إذا تزوج بدون موافقة الملك أو من ينوب عنه لممارسة السلطة في الحالات المحددة بالدستور.

يحق، مع ذلك، للملك أو من ينوب عنه في ممارسة السلطة وفقاً للحالات المنصوص عليها في الدستور إعادة الاعتبار إليه ولكن بعد موافقة المجلسين على ذلك.

المادة ٨٦:

إن لم يكن لجلالة الملك جورج ليوبولد، مسيحي الديانة، فريدرick دي ساكس كوبورغ وريث فمن حقه تعين خليفة له بموافقة المجلسين وفقاً للصيغة المحددة في المادة ٨٧.

<p>المادة ٩١: يكون الملك بالغاً عند إكماله الثامنة عشرة من العمر.</p> <p>لا يتقدّم الملك العرش إلاّ بعد أدائه لليمين القانونية الآتية أمام المجالس:</p> <p>"أقسم بالحفظ على دستور وقوانين شعب بلجيكا وصيانته الإستقلال الوطني وحماية السلامة التامة لأرضها".</p> <p>المادة ٩٢: إنْ لم يكن ولـيـ العـهـدـ بالـغـاـ عـنـ وـفـةـ الـمـلـكـ سـيـجـتـمـعـ المـلـسـانـ مـعـاـ لـأـجـلـ تـعـيـنـ الـوـصـيـ وـالـولـيـ عـلـيـهـ.</p> <p>المادة ٩٣: إذا تعذر على الملك ممارسة الحكم، وبعدما يتأكد مجلس الوزراء من ذلك يبادر مباشرةً إلى إستدعاء المجالس. تحدّد المجالس معاً أمر الوصاية والولاية.</p> <p>المادة ٩٤: لا يجوز تخويل حق الوصاية إلاّ لشخصٍ واحد.</p> <p>لا يباشر الوصي بالوظيفة إلاّ بعد أداء القسم المنصوص عليه في المادـةـ ٩١ـ.</p> <p>المادة ٩٥: عـنـ فـرـاغـ الـعـرـشـ،ـ يـخـوـلـ مـؤـقـتاـ حـقـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ الـعـرـشـ للـمـلـسـانـ مـعـاـ إـلـىـ حـيـنـ إـجـتمـاعـ الـمـلـسـانـ الـتـيـ يـتـمـ تـجـديـدـ كـاملـ</p>	<p>سيبقى العرش شاغراً إن لم يتم التعيين بالأسلوب المحدد في المادـةـ السـابـقـةـ.</p> <p>المادة ٨٧: لا يجوز للملك أن يكون في الوقت نفسه رئيساً لدولة أخرى إلاّ بموافقة المجلسين.</p> <p>لا يجوز لأيِّ من المجلسين البت في هذا الأمر إنْ لم يحضر ما لا يقل عن ثلثي أعضائه ولا يمكن تبني قرار إلاّ عند الحصول على ثلثي الأصوات المُعَبَّرة.</p> <p>المادة ٨٨: لا يجوز المساس بشخص الملك، يتحمّل وزراءه المسؤولية.</p> <p>المادة ٨٩: يحدّ القانون خلال كل عهد ملكي مخصوصات الملك.</p> <p>المادة ٩٠: تجتمع المجالس خلال الأيام العشرة الأولى لوفاة الملك ودون الحاجة إلى أيِّ إستدعاء مسبق. ولكن إذا سبق وفاته حل المجالس وعند قرار الحل قد تم إستدعاء أعضائها بعد الأيام العشرة حينئذٍ تستأنف المجالس السابقة وظائفها إلى حين إجتماع المجالس الجديدة.</p> <p>خلال الفترة المتقدّمة بين وفاة الملك وأداء وريشه أو وصيّه في العرش للقسم، يتولّ مجلس الوزراء ممارسة سلطاته الدستورية ويتحمّل المسؤولية بإسم الشعب البلجيكي.</p>
--	--

التعبير الفرنسي مع عدد نظيرهم في اللغة النيرلاندية في مجلس الوزراء.

المادة : ١٠٠

يحق للوزراء الدخول إلى أيٌ من المجلسين ويجب الاستماع إليهم كلما دعوا إلى ذلك.

يجوز لمجلس النواب دعوة الوزراء بوجوب المثلوث أمامه. ويجوز لمجلس الشيوخ كذلك دعوتهم بوجوب الحضور لمناقشة مشروع أو مقترن القانون المنصوص عليه في المادة ٧٧ أو مشروع القانون المبين في المادة ٧٨ أو عند ممارسة حقه في التحقيق المنصوص عليه في المادة ٥٦. أمّا في الشؤون الأخرى فيجوز له إلتماس حضورهم.

المادة : ١٠١

الوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب.

لا يجوز متابعة أو ملاحقة أيٌ وزير بسبب التعبير عن آرائه خلال ممارسته للوظيفة.

المادة : ١٠٢

لا يعفي الأمر الملكي، شفهياً كان أو تحريرياً، أي وزير من المسؤولية.

المادة : ١٠٣

تم محاكمة الوزراء حسراً من قبل المحكمة الإستئنافية

أعضاؤها على أن لا يتأخر موعد إنعقاد هذا الاجتماع في حدّ الأقصى لأكثر من شهرين. يتشارل المجلسان الجديدان معاً لتغطية وإملاء هذا الفراغ بشكل نهائي.

الفرع الثاني

الحكومة الفيدرالية

المادة : ٩٦

يتم تعيين الوزراء وإقالتهم من قبل الملك.

تقدم الحكومة الفيدرالية إستقالتها إلى الملك إذا تبنّى مجلس النواب مذكرة بحجب الثقة عنها بالأغلبية المطلقة ومقترحاً على الملك تسمية بديل لرئيس الوزراء أو حينما يعرض على الملك خلافاً له بعد ثلاثة أيام من رفض منح ثقته فيها. يعين الملك البديل المقترن رئيساً للوزراء الذي يباشر بوظيفته في اللحظة التي تؤدي فيها الحكومة الفيدرالية الجديدة اليمين القانونية.

المادة : ٩٧

يحق للبلجيكيين، وحدهم، أن يكونوا وزراء.

المادة : ٩٨

لا يجوز لأيٍ فرد من العائلة الملكية أن يكون وزيراً.

المادة : ٩٩

يتكون مجلس الوزراء من خمسة عشر وزيراً في الحد الأقصى. بالإضافة المفترض لرئيس الوزراء، يتساوى عدد الوزراء في

<p>نص مؤقت</p> <p>(-----)</p> <p>(-----)</p>	<p>المادة ١٠٤:</p> <p>يتم تعيين أمناء سر الدولة الفيدرالية وإقالتهم من قبل الملك. وهم أعضاء في الحكومة الفيدرالية ولا يمكن اعتبارهم جزءاً من مجلس الوزراء، هم مساعدون للوزراء.</p> <p>يحدد الملك مهماتهم ويرسم حدود صلاحياتهم في التصديق. تُطبق عليهم النصوص الدستورية الخاصة بالوزراء عدا الحالات المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٩٠ والمادتين ٩٣ و ٩٩.</p>
<p>الفرع الثالث</p> <p>الصلاحيات</p>	<p>المادة ١٠٥:</p> <p>لا يتمتع الملك بسلطات أخرى غير تلك التي نصّ عليها الدستور صراحةً والقوانين الخاصة الصادرة بموجبه.</p>
<p>المادة ١٠٦:</p> <p>لا قوّة لأيّ قرار من الملك إن لم يكن مصدقاً من الوزير الذي يتحمّل من خلاله مسؤوليته.</p>	

للمخالفات المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية. وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة خارج ممارستهم الوظيفية ولكن تم إصدار الحكم بحقهم أثناءها. لا يتم تطبيق المادتين ٥٩ و ١٢٠ بحقهم عندما تقتضي الحاجة.

يحدّ القانون الإجراءات المتّبعة ضدّهم أثناء الملاحقة أو أثناء المحاكمة.

يحدّ القانون، المحكمة الإستئنافية المختصة التي تقوم بعقد جلساتها العامة وتتحدد من خلالها تشكيلتها. تكون قراراتها قابلة للإعتراض أمام محكمة التمييز بجميع لجانها التي لا تلمّ بموضوع الدعاوى المعروضة عليها.

للمدّعي العام، وحده، في المحكمة الإستئنافية المختصة حق إتّخاذ إجراءات الملاحقة ضد أي وزير في القضايا الجنائية.

يقتضي الحصول على موافقة مجلس النواب عند أي إستدعاء مباشر أو أي توقيف من أجل تسوية دعوى أمام المحكمة الإستئنافية ما عدا في حالة التلبّس بالجريمة المشهود.

يحدّ القانون الإجراءات المتّبعة في حالة تطبيق نصوص المادتين ١٠٣ و ١٢٥.

لا يجوز إعفاء أي وزير قد تمت إدانته وفقاً للفقرة الأولى إلا بطلب من مجلس النواب.

يحدّ القانون في أية حالات ووفق أية إجراءات تباشر الجهات المتضرّرة بإقامة الدعوى المدنية.

المادة ١٠٧:

يمنح الملك الرتب العسكرية.

يعين موظفي الإدارة العامة وال العلاقات الخارجية ما عدا
الإستثناءات المحددة بالقانون.

لا يجوز له تعين موظفين في دوائر أخرى إلا وفقاً لنص قانوني
صريح.

المادة ١٠٨:

يتخذ الملك الصيغ والإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ القوانين
ولا يجوز له مطلقاً تعليقها أو الإستغناء عن تنفيذها.

المادة ١٠٩:

يتم تصديق القوانين ونشرها من قبل الملك.

المادة ١١٠:

يحق للملك تخفيض العقوبات الصادرة من القضاة عدا الأحكام
الخاصة بوزراء وأعضاء حكومات الوحدة الإدارية والإقليم.

المادة ١١١:

لا يجوز للملك إعفاء أي وزير أو عضو لحكومة الوحدة الإدارية
والإقليم قد سبق وأن تمت إدانته من قبل محكمة التمييز إلا
بتطلب من مجلس التواب أو من المجلس المعنى.

المادة ١١٢:

يحق للملك سك العملة تنفيذاً للقانون.

المادة ١١٣:

يحق للملك منح ألقاب النبلة بشرط أن لا يحصل من خلاله على
أي إمتياز.

المادة ١١٤:

يحق للملك إصدار الأوامر العسكرية مراعياً في هذا الشأن ما
ينص عليه القانون.

البند الثاني. يتكون مجلس الوحدة من أعضاء تم إنتخابهم بشكل مباشر كأعضاء لمجلس الوحدة المعنية أو كأعضاء لمجلس الأقليم. بإستثناء حالة تطبيق المادة ١٣٧، يتكون مجلس كل إقليم من أعضاء تم إنتخابهم بشكل مباشر كأعضاء لمجلس الأقليم المعنى أو كأعضاء لمجلس الوحدة.

المادة ١١٧:

يتم إنتخاب أعضاء المجالس لفترة خمس سنوات. ويتم تجديد المجالس كلياً كل خمس سنوات.

تجرى إنتخابات المجالس في يوم يتوافق مع موعد إنتخابات المجلس الأوروبي ذاته إلا إذا تم تبني قانون طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ينص على خلاف ذلك.

المادة ١١٨:

البند الأول. ينظم القانون للانتخابات المذكورة في البند الثاني من المادة ١١٦ وكذلك تركيبة ووظيفة المجالس. بإستثناء ما يخص مجلس الوحدة الجيرمانية إذ يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني. تحدد بقانون يتم تبنيه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة الأمور الخاصة بانتخاب وبركتيبة ووظيفة مجلس الوحدة الفرنسية، مجلس إقليم فالون ومجلس الوحدة الفلمندية، ينظم كل مجلس شؤونه، وكل ضمن مجاله، وفقاً للحالة سواءً بمرسوم أو بقانون نصّ عليه المادة ١٣٤. ويتم

الفصل الرابع

الوحدات الإدارية والأقاليم

الفرع الأول

الأجهزة

القسم الأول

مجالس الوحدات الإدارية والأقاليم

المادة ١١٥:

البند الأول. هناك مجلس للوحدة الفرنسية وأخر للوحدة الفلمندية يدعى المجلس الفلمندي، حدّدت تركيبتها ووظيفتها بقانون تم تبنيه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

هناك مجلس للوحدة الجيرمانية تم تحديد تركيبته ووظيفته بقانون.

البند الثاني. دون المساس بالمادة ١٣٧، تتضمن الأجهزة الأقلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ مجلساً لكل إقليم.

المادة ١١٦:

البند الأول. يتكون المجلس من نواب منتخبين.

هناك حكومة للوحدة الجيرمانية تم تحديد تركيبتها ووظيفتها بقانون.

البند الثاني. دون المساس بالمادة ١٣٧، تتضمن الأجهزة الأقليمية المنصوص عليها في المادة ٣٩ حكومةً لكل إقليم.

المادة ١٢٢:

يتم إنتخاب أعضاء كل حكومة وحدة إدارية أو إقليم من قبل مجلسها.

المادة ١٢٣:

البند الأول: ينظم القانون تركيبة ووظيفة حكومات الوحدة والإقليم. بإستثناء ما تخص حكومة الوحدة الجيرمانية إذ يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني: تُحدّد بقانون يتم تبنيه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة الأمور الخاصة بتركيبة ووظيفة حكومة الوحدة الفرنسية، حكومة إقليم فالون وحكومة الوحدة الفلامندية، ينظم أي مجلس شؤونه، كلّ ضمن مجاله، وفقاً للحالة سواءً بمرسوم أو بقانون نصّت عليه المادة ١٣٤. ويتم تبني هذا المرسوم أو القانون بأكثرية ثلثي الأصوات المعتبرة وبشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس المعنى.

المادة ١٢٤:

لا يجوز متابعة أو ملاحقة أي عضو لحكومة الوحدة أو الإقليم بسبب التعبير عن آرائه أو بسبب تصويته خلال ممارسته للوظيفة.

تبني هذا المرسوم أو القانون بأكثرية ثلثي الأصوات المعتبرة وبشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس المعنى.

المادة ١١٨ مكرر:

يتمتع أعضاء مجالس الوحدات والأقاليم المنصوص عليهم في المادتين الثانية والثالثة بحق مجانية التنقل، داخل حدود الدولة، على خطوط المواصلات المستغلة من السلطات العامة أو التي تنزلت عن حق إمتيازها.

المادة ١١٩:

لا يجوز الجمع بين عضوية أي مجلس مع عضوية مجلس النواب. ويتعارض ذلك أيضاً مع العضوية في مجلس الشيوخ المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٦ و ٧ من المادة ٦٧.

المادة ١٢٠:

يتمتع عضو كل مجلس بالحسانة المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٥٩.

القسم الثاني

حكومات الوحدة والإقليم

المادة ١٢١:

البند الأول. هناك حكومة للوحدة الفرنسية وأخرى للوحدة الفلامندية حددت تركيبتها وظيفتها بقانون تم تبنيه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٢٥:

تم محاكمة أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم حصراً من قبل المحكمة الإستئنافية للمخالفات المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية. وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة خارج ممارستهم الوظيفية ولكن تم إصدار الحكم بحقهم أثناءها. لا يتم تطبيق المادتين ١٢٠ و ٥٩ عندما تقتضي الحاجة.

يحدد القانون الإجراءات المتّبعة ضدّهم أثناء الملاحقة أو أثناء المحاكمة.

يحدد القانون، المحكمة الإستئنافية المختصة التي تقوم بعقد جلستها العامة وتتحدد من خلالها تشكيلتها. تكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز بجميع لجانها التي لا تلمّ بموضوع الدعاوى المعروضة عليها.

للدعوي العام، وحده، في المحكمة الإستئنافية المختصة حق إتخاذ إجراءات الملاحقة ضد أحد أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم في القضايا الجنائية.

يقتضي الحصول على موافقة مجلس الوحدة أو الإقليم عند أي إستدعاء مباشر أو أي توقيف من أجل تسوية دعوى أمام المحكمة الإستئنافية ما عدا في حالة التلبّس بالجريمة المشهود.

يحدد القانون الإجراءات المتّبعة في حالة تطبيق نصوص المادتين ١٢٥ و ١٢٥ أو في حالة التطبيق المزدوج للمادة ١٢٥ ،

لا يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم قد تمت إدانته وفقاً للفقرة الأولى إلا بطلب من مجلس الوحدة أو

الإقليم المعنى.

يحدّ القانون في أي حالات ووفق أية إجراءات تباشر الجهات المتضررة باقامة الدعوى المدنية.

يتم تبني القوانين المنصوص عليها في هذه المادة بالأغلبية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

نص مؤقت

(———)

(———)

المادة ١٢٦:

يتم تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بأعضاء حكومات الوحدة أو الإقليم وكذلك القوانين التنفيذية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ على أمناء سر الحكومة الإقليمية للدولة.

الفرع الثاني

الصلاحيات

القسم الأول

صلاحيات الوحدات

المادة ١٢٧:

البند الأول. ينظم مجالسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلمندية، كلُّ في مجاله، بمرسوم:
١° الشؤون الثقافية؛

٢° التعليم، بإستثناء:

أ- تثبيت بداية مرحلة الدراسة الإلزامية ونهايتها؛

ب- توفر الحد الأدنى لشروط من الشهادات العلمية؛

ج- نظام الرواتب؛

٣° التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنه عقد الإتفاقيات بشأن الأمور المذكورة في ١° و ٢°.

يتم تحديد الشؤون الثقافية المذكورة في ١°، وتحديد أشكال التعاون وكيفية عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في ٣° بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني. لهذه المراسيم قوّة قانونية في المنطقة اللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية وداخل المؤسسات القائمة في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة أيضاً والذي بواقع تنظيمه يجب اعتباره تابعاً بصورة إستثنائية لأحد الإقليمين إلا إذا تم تبني قانون وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ينص على خلاف ذلك.

المادة ١٢٩ :

البند الأول. ينظم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلمندية، كل في مجاله، مستثنياً فيه المشرع الفيدرالي، بمرسوم موضوع إستخدام اللغات:

١- في الشؤون الإدارية؛

٢- في التعليم داخل المؤسسات التي تم إنشاؤها، إعانتها والإعتراف بها من قبل السلطات العامة؛

٣- في شؤون العلاقات الاجتماعية بين رب العمل ومستخدميه وكذلك في العقود ووثائق المنشآت الملزمة وفقاً للقوانين والأنظمة.

البند الثاني. لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليمي اللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية بإستثناء ما يخص:

- البلديات أو المجمعات البلدية المحاذية لإقليم لفوي آخر حيث القانون الساري فيه يسمح بإستخدام لغة أخرى غير تلك المستخدمة في الإقليم الذي تقع فيه. لا يتم تعديل نظام إستخدام اللغات لهذه البلديات في المجالات المذكورة في البند الأول إلاّ بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة؛

- دوائر الخدمات التي يتجاوز نشاطها حدود اللغة الإقليمية؛

المادة ١٢٨ :

البند الأول: ينظم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلمندية، كل في مجاله، بمرسوم القضايا الخاصة لكل وحدة وكذلك شؤون التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنه موضوع عقد الإتفاقيات.

يتم تحديد القضايا الخاصة لكل وحدة وكذلك أشكال التعاون والطرق المتّبعة لعقد الإتفاقيات بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني: لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليمي اللغة الفرنسية

المادة ١٣٣:

تفسير المراسيم من صلاحية المرسوم لا غيره.

- المؤسسات الفيدرالية والدولية التي يحدّدها القانون حيث يشترك في ممارسة فعالياتها أكثر من وحدة إدارية.

المادة ١٣٠:

البند الأول. ينظم مجلس الوحدة الجيرمانية بمرسوم:

١° الشؤون الثقافية;

٢° القضايا الخاصة بالوحدة;

٣° التعليم ضمن الحدود المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من البند الأول للمادة ١٢٧

٤° التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمه عقد الإتفاقيات بشأن الأمور المذكورة في ١، ٢ و ٣.

٥° استخدام لغات التعليم في المؤسسات التي تم إنشاؤها، إعانتها والإعتراف بها من قبل السلطات العامة.

يحدّد القانون الشؤون الثقافية والقضايا الخاصة بالوحدة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وتحديد صيغ التعاون وكيفية عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة.

البند الثاني. لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليم اللغة الألمانية.

المادة ١٣١:

يحدّد القانون الإجراءات الضرورية لتفادي أي تمييز لأسباب عقائدية أو فلسفية.

المادة ١٣٢:

حق الإقتراح من مهام حكومة الوحدة أو أعضاء مجلسها.

القسم الثاني

صلاحيات الأقاليم

المادة ١٣٤:

القوانين الصادرة تنفيذاً للمادة ٣٩ تحدّد القوّة القانونية للأحكام التي تستند عليها الأجهزة المشكّلة لتحديد الأمور التي تتبعها. ويجوز للقوانين أيضاً تخويل هذه الأجهزة سلطة إصدار مراسيم لها قوّة قانونية ضمن الإختصاص ووفقاً للصيغ التي تحدّدها.

القسم الثالث

نصوص خاصة

المادة ١٣٥:

يتم تحديد السلطات لإقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة لممارسة الصلاحيات التي لا تدخل ضمن إطار الوحدات الإدارية في الأمور المنصوص عليها في البند الأول من المادة ١٢٨ بقانون يتم تبيّنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٣٦:

ثمة مجموعات لغوية ولجان مختصّة في شؤون الوحدات داخل

العاصمة وبشرط حضور الأغلبية في مجلس أو مجموعة اللغة الفرنسية المعنية. يجوز لها تنظيم تمويل الصالحيات التي تحدها و نقل الكادر الوظيفي والمتلكات وتنظيم الحقوق والواجبات التي تخصها أيضاً.

تم ممارسة هذه الصالحيات^٢ ، تبعاً للحالة، سواء بمراسيم أو بقرارات أو بأنظمة.

المادة ١٣٩:

باقتراح من حكوماتها يجوز مجلس الوحدة الجيرمانية ولل مجلس الإقليم الفالوني، كل منها بمرسوم، إتخاذ قرار وباتفاق مشترك يخول مجلس وحكومة الوحدة الجيرمانية حق ممارسة جزء أو كل صالحيات الإقليم الفالوني في منطقة اللغة الألمانية.

تم ممارسة هذه الصالحيات، تبعاً للحالة، سواء بمراسيم أو بقرارات أو بأنظمة.

المادة ١٤٠:

يمارس مجلس وحكومة الوحدة الجيرمانية أي صالحيات أخرى ممنوعة لها قانوناً عن طريق القرارات أو الأنظمة. تطبق نصوص المادة ١٥٩ على هذه القرارات والأنظمة.

مجلس إقليم بروكسل العاصمة حيث يتم؛ دون المساس بالمادة ١٧٥، تنظيم تركيبتها، وظيفتها، صالحياتها وتمويلها بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

تجمع الجان في هيئة واحدة لتشكيل جهاز يقوم بمهام التعاون والتنسيق بين الوحدتين.

المادة ١٣٧:

تطبيقاً للمادة ٣٩ يجوز لمجلس الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية وحكوماتها ممارسة الصالحيات، وفق الترتيب، في الإقليم الفالوني والإقليم الفلامندي حسب الشروط والصيغ المحددة قانوناً. يتم تبني هذا القانون وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٣٨:

يجوز مجلس الوحدة الفرنسية من جهة ولل مجلس الإقليم الفالوني ومجموعة اللغة الفرنسية في مجلس إقليم بروكسل العاصمة من جهة أخرى إتخاذ قرار وباتفاق مشترك، وكل بمرسوم، يخول مجلس وحكومة الإقليم الفالوني في منطقة اللغة الفرنسية ومجموعة اللغة الفرنسية لمجلس إقليم بروكسل العاصمة ولجنته في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة حق ممارسة جزء أو كل صالحيات الوحدة الفرنسية.

يتم تبني هذه المراسيم بأكثرية ثلثي الأصوات المعبرة في مجلس الوحدة الفرنسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة في الإقليم الفالوني وداخل مجموعة اللغة الفرنسية في مجلس إقليم بروكسل

نظام صادر بموجب المادة ١٣٤؛

٣- في خرق قانون أو مرسوم أو نظام صادر بموجب المادة ١٣٤
لمواد في الدستور يحدّدها القانون.

يجوز لمحكمة التحكيم النظر في طلب كل سلطة يحدّدها القانون،
كل شخص ذو مصلحة أو كل متضرر من أية جهة قضائية.

يتم تبني القوانين المحدّدة في الفقرة الأولى والبند الثالث من
الفقرة الثانية والفقرة الثالثة حسب الأغلبية المنصوص عليها في
الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

الفرع الثالث

إخطار وتسوية النزاع في المصالح

المادة ١٤٣:

البند الأول. تقاضياً لتنازع المصالح، على الحكومة الفيدرالية
والوحدات والأقاليم واللجنة الموحدة للوحدات الإدارية التصرّف
بأمانة وعليها إحترام الفيدرالية عند ممارستها لصلاحياتها.

البند الثاني. يعبر مجلس الشيوخ عن رأيه المعلّ، بشأن تنازع
المصالح بين المجالس المشرّعة للقانون، للمرسوم أو للنظام
المنصوص عليه في المادة ١٣٤ حسب الشروط والصيغ التي
حدّدها قانون تم تبنيه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من
المادة الرابعة.

البند الثالث. تتخّذ الإجراءات الخاصة لتنظيم موضوع إخطار
وتسوية تنازع المصالح بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الوحدة

الفصل الخامس

الهيئة التحكيمية، الإخطار وتسوية المنازعات

الفرع الأول

إخطار النزاع في الإختصاص

المادة ١٤١:

ينظم القانون الإجراء المتّبع عند ظهور أي تنازع بين القانون أو
المرسوم أو النظام المنصوص عليه في المادة ١٣٤، والتنازع بين
المراسيم فيما بينها أو التنازع بين القواعد المنصوص عليها في
المادة ١٣٤.

الفرع الثاني

محكمة التحكيم

المادة ١٤٢:

لكل بلجيكاً محكمة تحكيم واحدة يتم تحديد تركيبتها، صلاحيتها
ووظيفتها بقانون.

تبث هذه المحكمة بقرار:

١- في المنازعات المذكورة في المادة ١٤١

٢- في خرق المواد ١١، ١٠ و ٢٤ من خلال قانون أو مرسوم أو

وإقليم والهيئة الجامعة للمجلس الوحدوي المشترك بقانون يتم تبنيه بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

نص مؤقت

(—————)

الفصل السادس

السلطة القضائية

المادة ١٤٤:

النزاعات الخاصة بالحقوق المدنية من إختصاص المحاكم حسراً.

المادة ١٤٥:

النزاعات الخاصة بالحقوق السياسية من إختصاص المحاكم،
عدا الإستثناءات المحددة في القانون.

المادة ١٤٦:

لا يجوز إنشاء أية محكمة أو أية سلطة قضائية إلا بقانون. ولا يجوز إقامة لجان أو محاكم إستثنائية تحت أية تسمية كانت.

المادة ١٤٧:

لكل بلجيكاً محكمة تمييز واحدة.

لا تنظر هذه المحكمة في صلب الدعاوى القضائية.

المادة ١٤٨:

جلسات المحاكم علنية إلا إذا كانت تشكل خطراً على الأمن والأخلاق وفي هذه الحالة على المحكمة إعلان ذلك بقرار.

من قبل زملائهم بالشروط ووفقاً للصيغ المحددة قانوناً، ومن جهة أخرى، من أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة حسب الشروط المحددة بالقانون.

تتضمن كل لجنة هيئة للترشيح والتعيين وأخرى للإشتارة والتحقيق تتشكلاً من عدد متساوٍ في التمثيل طبقاً لنص الفقرة السابقة.

يحدّ القانون تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وتركيبة لجانه وهيئاته وكذلك الشروط والصيغ التي بموجبها تتم ممارسة صلاحياتها.

البند الثالث: يمارس المجلس الأعلى للقضاء اختصاصاته في الأمور التالية:

1° تقديم مرشحين للتعيين في وظيفة حاكم كما هو محدد في الفقرة الأولى من البند الرابع أو موظف في النيابة العامة؛

2° تقديم مرشحين للتعيين في الوظائف المحددة في الفقرة الأولى من البند الخامس أو في وظيفة رئيس الهيئة في النيابة العامة؛

3° الدخول في وظيفة حاكم أو موظف في النيابة العامة؛

4° تأهيل الحكام وموظفي النيابة العامة؛

5° تحديد المؤهلات العامة في التعيينات المحددة في الفقرة الثانية؛

6° التعبير عن آراء ومقترنات تخص النشاط العام أو ترتيب النظام القضائي؛

في قضايا الجنح السياسية والصحفية لا يمكن التصويت على الجلسة المغلقة إلا بالإجماع.

المادة ١٤٩:

يتم تعليل الأسباب لأي حكم ويتم إصداره بجلسة علنية.

المادة ١٥٠:

تشكّل هيئة محلفين لكافة القضايا الإجرامية، وللنحو السياسي والصحفية أيضاً عدا ما يخص الجنح الصحفية المتعلقة بالتعصب والعنصرية.

المادة ١٥١:

البند الأول: القضاة مستقلون في ممارسة إختصاصاتهم القضائية. والمدعى العام مستقل في القيام بالتحري واللاحقات القضائية الفردية دون المساس بحق الوزير المختص في إصدار الأمر بالتحري واللاحقات القضائية أو في إصدار تعليمات ملزمة في مجال السياسة الجنائية بما في ذلك سياسة التحري واللاحقة.

البند الثاني: لكل باجيكا مجلس أعلى واحد للقضاء. يحترم هذا المجلس الإستقلالية المذكورة في البند الأول عند ممارسته لصلاحياته.

يتتألف المجلس الأعلى للقضاء من لجنة فرانكوفونية وأخرى نيرلاندوفونية. تحتوي كل لجنة على عدد متساوٍ من الأعضاء مكونة، من جهة، من قضاة وموظفي النيابة العامة يتم إنتخابهم

وفقاً للصيغة المحددة قانوناً قبل عرض الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

البند الخامس. يتم تعيين الرئيس الأول لمحكمة التمييز والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الأخرى في هذه الوظائف من قبل الملك وفقاً للشروط والصيغة المحددة قانوناً.

يتم هذا التعيين بعرض طلب المرشح من قبل لجنة التعيين والترشيح المختصة تعلّل فيه أسبابه وتصوّت عليه بأغلبية الثلثين طبقاً للصيغة المحددة قانوناً وبعد تقييم الكفاءة والقابلية. لا يجوز رفض الطلب إلا بالصيغة المحددة قانوناً وبتعليل الأسباب.

في حالة التعيين لوظيفة الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو لمحاكم الاستئناف تعبر المجالس العامة المعنية لهذه المحاكم عن رأيها المعلل وفقاً للصيغة المحددة قانوناً قبل عرض الطلب المذكور في الفقرة السابقة.

يتم تعيين رئيس محكمة التمييز ورؤساء أقسامها، ورؤساء غرف محاكم الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم في هذه الوظائف من بين أعضائها وفقاً للشروط والصيغة المحددة قانوناً.

دون المساس بأحكام المادة ١٥٢، يحدّ القانون فترة التعيين لهذه الوظائف.

البند السادس. يخضع أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من البند الخامس وموظفي النيابة العامة إلى التقييم وفقاً للصيغة المحددة في القانون.

نص مؤقت

٧° الرقابة العامة وتشجيع استخدام وسائل التحكم الداخلي؛

٨° بإستثناء كل الصلاحيات التأديبية والجزائية:

- إسلام الشكاوى عن سير العمل في النظام القضائي والتأكد من متابعتها؛

- المباشرة في التحقيق عن سير العمل في النظام القضائي.

يتم تخويل صلاحيات الأمور المنصوص عليها في الفقرات من ١° إلى ٤° إلى لجنة الترشيح والتعيين المختصة وتخويل صلاحيات الأمور المنصوص عليها في الفقرات من ٥° إلى ٨° إلى هيئة الإستشارة والتحقيق المختصة، بالشروط والصيغة المحددة قانوناً.

يحدّ القانون الحالات والصيغ التي بموجبها تمارس لجان الترشيح والتعيين وهيئات الإستشارة والتحقيق صلاحياتها معاً.

تُحدّ الصلاحيات الأخرى للمجلس بقانون يتم تبنيه بالأغلبية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الرابع. يتم تعيين قضاة الصلح وحكام المحاكم، ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز من قبل الملك وفقاً للشروط والصيغة المحددة قانوناً.

يتم عرض طلب التعيين من قبل لجنة التعيين والترشيح المختصة تعلّل فيه أسبابه وتصوّت عليه بأغلبية الثلثين طبقاً للصيغة المحددة قانوناً وبعد تقييم الكفاءة والقابلية. لا يجوز رفض الطلب إلا بالصيغة المحددة قانوناً وبتعليل الأسباب.

في حالة تعيين مستشار في محاكم الاستئناف أو في محكمة التمييز تعبر المجالس العامة المعنية لهذه المحاكم عن رأيها المعلل

- المادة ١٥٢:** (———) محاكم غاند الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات فلاندر الغربية وفلاندر الشرقية؛
 (———) محاكم أنفير الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات أنفير وليمبورغ؛
المادة ١٥٣: (———) محاكم ليج الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات ليج، نامور ولوকسمبورغ؛
المادة ١٥٤: (———) محاكم مونس الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعة هينو.
- عند التأكيد من إعلان الحرب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من البند الأول للمادة ١٦٧ يتم تشكيل محاكم عسكرية. ينظم القانون صلاحياتها ويحدّد مهامها، وحقوق وواجبات أعضائها وكذلك مدة وظيفتها.
- يتم تشكيل محاكم تجارية في المناطق المحدّدة قانوناً. ينظم القانون مهامها واسلوب تعين أعضائها ومدة خدمتهم الوظيفية. ينظم القانون محاكم العمل أيضاً، ويتم تحديد مهامها واسلوب تعين أعضائها ومدة خدمتهم الوظيفية.
- يتم تشكيل محاكم لتطبيق العقوبات في المناطق المحدّدة قانوناً. ينظم القانون مهامها واسلوب تعين أعضائها ومدة خدمتهم الوظيفية.
- (———)
- يتم تعيين الحكام لدى الحياة. ويحالون على التقاعد في عمر يحدّده القانون ويتمتعون بالرواتب المحدّدة قانوناً.
 لا يجوز فصل أي حاكم أو تعليقه من الوظيفة إلا بمحاكمة.
 لا يجوز نقل أي حاكم إلا بتعيينه في وظيفة جديدة وبموافقته.
- المادة ١٥٥:** لا يجوز لأي حاكم أن يقبل بوظيفة راتبية من حكومة ما إلا إذا مارسها مجاناً وعدا حالات عدم التعارض المحدّدة في القانون.
- المادة ١٥٦:** بلجيكا خمس محاكم إستئنافية:
 ١- محاكم بروكسل الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات بربانت فالون، بربانت فلامندي وإقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة؛

بموجب قوانين خاصة يتم تنظيم المحاكم العسكرية وتحديد مهامها وحقوق وواجبات أعضائها وكذلك مدة خدمتها.

المادة ١٥٨:

تبت محكمة التمييز في قرار تنازع الإختصاصات وفقاً للصيغة المحددة في القانون.

المادة ١٥٩:

لا يتم تطبيق القرارات والأنظمة العامة للبلديات والمقاطعات من قبل المحاكم البدائية والإستئنافية إلا عند عدم تعارض نصوصها مع القوانين.

الفصل السابع

مجلس الدولة والقوانين الإدارية

المادة ١٦٠:

لكل بلجيكا مجلس واحد للدولة، يحدّ القانون تركيته، صلاحياته ووظيفته ويجوز بموجبه تخويل الملك سلطة تنظيم الإجراءات طبقاً للمباديء التي يعلنها.

يبت مجلس الدولة في الأحكام كسلطة قضائية إدارية من خلال إصدار القرارات ويبين رأيه الإستشاري في المجالات المحددة قانوناً.

المادة ١٦١:

لا يجوز إقامة أية سلطة قضائية إدارية إلا بموجب قانون.

الأخيرة من المادة الرابعة، يجوز لجالس الوحدة أو الإقليم تنظيم هيكل وعمل سلطة الرقابة الإدارية.

تنفيذًا لقانون تم تبنيه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، يحدد المرسوم أو النظام المذكور في المادة ١٣٤ الشروط والصيغة التي بموجبها يجوز لمجموعة من المحافظات أو البلديات التفاهم أو الإتحاد فيما بينها. ولكن لا يجوز لمجموعة من مجالس المحافظات أو لمجموعة من مجالس البلديات التداول معاً لإتخاذ القرار.

المادة ١٦٣:

تمارس الوحدتان الفرنسية والفلامندية وكذلك الجنة الوحدوية المشتركة، كلُّ في شأنها، وضمن نطاق إختصاصاتها نفس الصالحيات المُمارسَة في إقليمي فالون وفلامندي في القضايا المحددة بموجب المادتين ١٢٧ و ١٢٨ داخل إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، أمّا في الشؤون الأخرى فممارسة السلطة تدخل ضمن صلاحية إقليم بروكسل العاصمة.

مع ذلك، إستناداً إلى قانون مصدق عليه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة يجوز تحديد الصيغ التي بموجبها يمارس إقليم بروكسل العاصمة أو أية مؤسسة يتم اختيار أعضائها من قبله، الصالحة المحددة في الفقرة الأولى والتي لا تدخل ضمن الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٩. وبقانون مصدق عليه وفقاً لذات الأغلبية يتم تحويل جزء أو كل الصالحيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والخاصة بشؤون

الفصل الثامن

مؤسسات المحافظات والبلديات

المادة ١٦٢:

ينظم القانون مؤسسات المحافظات والبلديات.

يقر القانون تطبيق المباديء التالية:

- ١- الإنْتِخاب المباشر لأعضاء مجالس المحافظات والبلديات;
 - ٢- تخويل مجالس المحافظات والبلديات حق التصرف في كل ما له علاقة بمصالح المحافظات والبلديات، دون المساس بالصادقة على أعمالهم، ضمن الحالات وتبعاً للصيغة المحددة قانوناً؛
 - ٣- لا مركزية إحالة الصالحيات إلى مؤسسات المحافظات والبلديات؛
 - ٤- علنية جلسات مجالس المحافظات والبلديات ضمن الحدود المقررة قانوناً؛
 - ٥- إعلان الميزانية والحسابات؛
 - ٦- تدخل سلطة الرقابة الإدارية أو السلطة التشريعية الفيدرالية لمنع خرق القانون أو المساس بالمصلحة العامة.
- تنفيذًا لقانون تم تبنيه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة

التي تدخل ضمن صلاحيتها معاً ولا يجوز لجالسها التداول معاً
لإتخاذ القرار.

المادة ١٦٦:

البند الأول. تطبق المادة ١٦٥ على التجمع العائد لعاصمة المملكة
مرعاياً ما يلي.

البند الثاني. تمارس صلاحيات التجمع العائد لعاصمة المملكة
من قبل أجهزة إقليم بروكسل العاصمة المشكّلة بموجب المادة ٣٩
بالشكل المحدّد في قانون مصدق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص
عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثالث. الأجهزة المنصوص عليها في المادة ١٣٦ :

١- لكل منها في وحدتها نفس صلاحيات الجهات التنظيمية
الأخرى في الشؤون الثقافية والتعليمية أو الأمور الخاصة
بها؛

٢- يمارس، كل منها في وحدتها، الصلاحيات المخولة لها من
قبل مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية؛

٣- تنظم معاً وبالتوافق الأمور المنصوص عليها في ذات
المصلحة المشتركة.

المادتين ١٢٧ و ١٢٨ إلى المؤسسات المذكورة في المادة ١٣٦.

المادة ١٦٤:

تحرير وثائق سجل الأحوال المدنية وإدارة التسجيل من
إختصاص السلطات البلدية حسراً.

المادة ١٦٥:

البند الأول. ينشئ القانون التجمعات والإتحادات البلدية، ويحدد
نظامها وصلاحيتها مقرّاً في ذلك تطبيق المباديء المعلنة في المادة
١٦٢.

لكل تجمع أو إتحاد مجلس وهيئة تنفيذية.

يتّخُب رئيس الهيئة التنفيذية من قبل مجلسه ومن بين أعضائه،
يصادق عليه الملك ويتم تحديد نظامه بقانون.

تطبق المواد ١٥٩ و ١٩٠ على قرارات وأنظمة التجمعات
والإتحادات البلدية.

لا يجوز تغيير حدود التجمعات والإتحادات أو تعديلها إلا بموجب
قانون.

البند الثاني. ينشئ القانون جهازاً يتدارس فيه أي تجمع وإتحاد
البلديات الأكثر قرباً ضمن الشروط والصيغة التي يحدّدها
لتسوية المشاكل الفنية المشتركة الخاصة بصلاحية كل منها.

البند الثالث. يجوز لمجموعة من الإتحادات البلدية التفاهم أو
الإتحاد سواءً فيما بينها أو بينها وبين تجمع واحد أو أكثر وفقاً
للشروط والصيغ المحددة قانوناً لحل وإدارة الشؤون الخاصة

البند الرابع. يتم تحديد كيفية عقد الإتفاقيات المذكورة في البند الثالث أو تلك التي لا تتعلق حسراً بالشؤون التي تدخل ضمن صلاحية الوحدات أو الأقاليم وفقاً للدستور أو بموجبه بقانون مصدق عليه بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الخامس. يجوز للملك وبالاتفاق مع حكومات الوحدات أو الأقاليم المعنية إلغاء الإتفاقيات المعقدة قبل ١٨ أيار ١٩٩٣ والمتعلقة بالشؤون المذكورة في البند الثالث.

يلغى الملك هذه الإتفاقيات إذا طلبت منه حكومات الوحدات والأقاليم المعنية. وفي حالة عدم الاتفاق بين حكومات الوحدات والأقاليم المعنية يتم حسم القضية بقانون مصدق عليه وفق الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة : ١٦٨

حال بدء المفاوضات لإعادة النظر بالإتفاقيات المؤسسة للمجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) أو القرارات والإتفاقيات التي تستهدف تعديلها أو إكمالها يتم تبليغ المجالس (مجلسي النواب والشيوخ) بذلك لتكون على إطلاع بمشروع الإتفاقية قبل التوقيع عليها.

المادة : ١٦٩

لضمان إحترام الإلتزامات الدولية والعالمية، يجوز للجهات التي تمارس السلطات المحددة في المادتين ٢٦ و ٣٧ أن تحل محل الأجهزة المنصوص عليها في المادتين ١١٥ و ١٢١ مؤقتاً مراعياً

الباب الرابع

العلاقات الدولية

المادة : ١٦٧

البند الأول. يوجه الملك العلاقات الدولية، دون المساس بصلاحية الوحدات والأقاليم في تنظيم التعاون الدولي ومن ضمنها عقد الإتفاقيات في الأمور التي تدخل ضمن صلاحياتها وفقاً للدستور أو بموجبه.

يتولى الملك قيادة القوات المسلحة ويتأكد من حالة الحرب وكذلك نهاية العمليات الحربية ويقوم بإبلاغ المجالس بطريقة إعلامية مناسبة حال ما تقتضيه مصلحة وأمن الدولة.

لا يجوز حصول أي إنفصال، أو تبادل أو إحراق أراضي إلا بموجب قانون.

البند الثاني. يتم توقيع المعاهدات من قبل الملك بإشتاء الأمور المنصوص عليها في البند الثالث ولن تكون نافذة المفعول إلا بعد تصديقها من قبل المجالس.

البند الثالث. تعقد حكومات الوحدات والأقاليم المحددة في المادة ١٢١، وكل في شأنها، المعاهدات التي تشمل الأمور الخاصة بصلاحية مجلسها ولن تكون هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها من قبل المجلس المذكور.

في ذلك إحترام الشروط المحددة في القانون. يتم ذلك بعد تبني
قانون وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

الباب الخامس

المالية

المادة : ١٧٠

البند الأول. لا يجوز فرض أية ضريبة للدولة إلا بقانون.

البند الثاني. لا يجوز فرض أية ضريبة للوحدة أو للإقليم إلا
بمرسوم أو بنظام منصوص عليه في المادة ١٣٤ .

فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحدّد
القانون إِلْسَنْتَنَاعَاتُ التي يتم بيان ضرورتها.

البند الثالث. لا يجوز للمحافظة فرض أي عبء أو ضريبة إلا
بقرار من مجلسها.

فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحدّد
القانون إِلْسَنْتَنَاعَاتُ التي يتم بيان ضرورتها.

يجوز للقانون إلغاء جزء أو كل الضرائب المنصوص عليها في
الفقرة الأولى.

البند الرابع. لا يجوز للتجمّعات، لإِتَّحَادِ الْبَلَديَّاتِ أو للبلديات
فرض أي عبء أو ضريبة إلا بقرار من مجلسها.

فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحدّد
القانون إِلْسَنْتَنَاعَاتُ التي يتم بيان ضرورتها.

المادة ١٧١:

يتم التصويت سنوياً على الضرائب المفروضة للدولة أو للوحدة أو للإقليم.

لا قوّة لأنظمة المعمول بها لفرض الضرائب إلا لدّة سنة واحدة إن لم يتم تجديدها.

المادة ١٧٢:

لا إمتياز بشأن الضرائب.

لا إعفاء أو تخفيض للضرائب على أحد إلا بقانون.

المادة ١٧٣:

عدا المحافظات والأراضي المستصلحة والمجففة من البحر والحالات المستثنية صراحةً في القانون أو في المرسوم والأنظمة المحددة في المادة ١٣٤، لا يجوز فرض أي عبء على المواطنين إلا بشكل ضريبي للدولة، للوحدة، للإقليم، للتجمع ولاتحاد البلديات أو للبلدية.

المادة ١٧٤:

في كل سنة، يقر مجلس النواب قانون الحسابات ويصوت على الميزانية.

مع ذلك، يقوم مجلس النواب ومجلس الشيوخ، كلُّ فيما يتعلق به، بتحديد مخصصاته الوظيفية.

يجب إدخال كل إيرادات ومصاريف الدولة في الميزانية والحسابات.

المادة ١٧٥:

يتم تحديد نظام التمويل للوحدتين الفرنسية والفلامندية بقانون مصدق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

ينظم مجلس الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية، كلُّ في شأنه، تخصيص إيراداته من خلال مرسوم.

المادة ١٧٦:

يتم تحديد نظام تمويل الوحدة الجيرمانية بقانون.

ينظم مجلس الوحدة الجيرمانية تخصيص إيراداته بمرسوم.

المادة ١٧٧:

يتم تحديد نظام تمويل الأقاليم بقانون مصدق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

تحدد المجالس الإقليمية، كلُّ في شأنه، تخصيص إيراداته وفقاً للقواعد المثبتة في المادة ١٣٤.

المادة ١٧٨:

يقوم مجلس إقليم بروكسل العاصمة بتحويل الوسائل المالية إلى لجنة الوحدة المشتركة وإلى الهيئات الوحدوية الفرنسية والفلامندية بالشروط وتبعاً للصيغ التي يحدّها القانون المصدق عليه وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٧٩:

لا يجوز منح أي راتب، أية منحة على حساب الخزينة العامة إلا بموجب قانون.

المادة ١٨٠:

يتم تعين أعضاء دائرة الرقابة المالية من قبل مجلس النواب وللمدة التي يحدّها القانون.

تتمثل مسؤولية هذه الدائرة بدراسة وتصفيّة كل حسابات الإداره وأئمه حسابات متعلقة بالخزينة العامة. تقوم هذه الدائرة بمراقبة كل تجاوز أو تحويل لمصروفات الميزانية كما تمارس أيضاً الرقابة العامة على العمليات المتعلقة بالمؤسسة وتقوم بإستيفاء الحقوق المكتسبة للدولة، بضمنها، الإيرادات الضريبية وتصادق على حسابات دوائر الدولة المختلفة وتحمّل مسؤولية جمع أية معلومات أو مستندات حسابية ضرورية. يخضع الحساب العام للدولة لمجلس النواب مرافقاً بملحوظات دائرة الرقابة المالية عليه. ينظم القانون دائرة الرقابة المالية عليه.

المادة ١٨١:

البند الأول. تتحمّل الدولة مخصصات ورواتب رؤساء الدوائر الدينية. يتم إدخال المبالغ الضرورية لسد هذه النفقات سنويًا في الميزانية.

البند الثاني. تتحمّل الدولة مخصصات ورواتب ممثلي المنظمات المعترف بها في القانون والتي تتولى مهمة تقديم المساعدة الروحية لمعتنقي عقيدة فلسفية غير دينية. يتم إدخال المبالغ الضرورية لسد هذه النفقات سنويًا في الميزانية.

الباب السادس

القوّات المسلّحة

المادة ١٨٢:

يحدّ القانون اسلوب التجنيد في الجيش كما أنه ينظم الترفيعات والحقوق والإلتزامات العسكرية أيضاً.

المادة ١٨٣:

يتم التصويت على مجموع أفراد الجيش سنويًا. لا يتجاوز مفعول هذا القانون لأكثر من سنة إن لم يتم تجديده.

المادة ١٨٤:

يتم تنظيم تركيبة ومهامات جهاز الشرطة المدمج والمرتّب على مستويين بقانون. كما يتم تحديد الأركان الأساسية لنظام كوارده الوظيفية أيضاً بقانون.

نص مؤقت

(-----)

المادة ١٨٥:

لا يجوز القبول بأي جيش أجنبي لخدمة الدولة أو السماح له بإلاستيلاء أو بالمرور على الأراضي إلا بموجب قانون.

المادة : ١٨٦

لا يجوز تجريد العسكريين من رتبهم أو ألقابهم أو رواتبهم إلا بالشكل الذي يحدّده القانون.

الباب السابع

نصوص عامة

المادة : ١٨٧

لا يجوز تعليق الدستور جزئياً أو كلياً.

المادة : ١٨٨

تلغى جميع القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة التي تتعارض أحکامها مع نصوص الدستور الجديد اعتباراً من يوم دخوله حيز التنفيذ.

المادة : ١٨٩

حرر نص الدستور باللغات الفرنسية والنيerlandية والألمانية.

المادة : ١٩٠

لن يكون أي قانون أو قرار أو نظام للإدارة العامة في المحافظات أو البلديات ملزماً إلا بعد إعلان نشره بالشكل المحدّد في القانون.

المادة : ١٩١

يتمتّع كل أجنبي يتواجد على الأراضي البلجيكية بحق الحماية المنوحة للأفراد والممتلكات عدا الإستثناءات المحدّدة في القانون.

المادة ١٩٢:

لا يجوز فرض أي قسم ولا إلا بموجب قانون يحد صيغته.

الباب الثامن

تعديل الدستور

المادة ١٩٥:

يحق للسلطة التشريعية الفيدرالية الإعلان بأن هنالك ضرورة لتعديل نص دستوري معين.

بعد هذا الإعلان، يتم حل المجلسين (النواب والشيوخ) بحكم القانون.

تم الدعوة لانتخاب مجلسين جديدين طبقاً للمادة ٦٤.

يتنازع مجلسي النواب والشيوخ بالإتفاق مع الملك حول النقاط الخاضعة للتعديل.

وفي هذه الحالة، لا يجوز للمجلسين التداول معاً لإتخاذ قرار إن لم يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا يجوز تبني أي تغيير إن لم يتم الحصول على ثلثي الأصوات المعبرة.

المادة ١٩٦:

لا يجوز القيام أو الإستمرار بتعديل الدستور في وقت الحرب أو حينما تعرّض مجلسي النواب والشيوخ عقبات تمنعها من عقد الجلسات بحرية على الأراضي الفيدرالية.

المادة ١٩٣:

تتبّنى الأمة البلجيكية اللون الأحمر والأصفر والأسود، وتتبّنى لجيش المملكة أسد بلجيكا مع شعار: الوحدة تولد القوّة.

المادة ١٩٤:

مدينة بروكسل هي عاصمة بلجيكا ومقر الحكومة الفيدرالية.

المادة ١٩٧:

أثناء فترة الوصاية، لا يجوز حصول أي تغيير في الدستور فيما يتعلق بسلطات الملك الدستورية وبما يخص مواد الدستور من ٨٥ إلى ٨٨ ومن ٩١ إلى ٩٥ ومن ١٠٦ إلى ١٩٧.

المادة ١٩٨:

يجوز للمجالس المُنتَخِبة (النواب والشيوخ) بالاتفاق مع الملك تكييف أرقام مواد الدستور وتجزئتها وكذلك تبديلها وتقسيمها إلى فصول وفروع، وتعديل المصطلحات في النصوص الخاضعة للتعديل لتتناسب مع مصطلحات النصوص الجديدة ولتوكيد التوافق بين النصوص الفرنسية والنيرلاندية والألمانية للدستور.

وفي هذه الحالة، لا يجوز للمجلسين التداول معاً لإتخاذ قرار إن لم يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا يجوز تبني أي تغيير إن لم يتم الحصول على ثلثي الأصوات المعبرة.

التعديلات

للمواد ٦٦، ٧١ و ١١٨ مكرّر	١٩٩٦	(١) تعديل ٢٥ آذار
للمادة ٥٩	١٩٩٧	(٢) تعديل ٢٨ شباط
للمادة ٤١	١٩٩٧	(٣) تعديل ١١ آذار
للمادة ١٣٠	١٩٩٧	(٤) تعديل ٢٠ أيار
للمادة ١٠٣	١٩٩٨	(٥) تعديل ١٢ حزيران
للمادة ١٢٥	١٩٩٨	(٦) تعديل ١٧ حزيران
للمادة ١٥١	١٩٩٨	(٧) تعديل ٢٠ تشرين الثاني
للمادة ٨	١٩٩٩	(٨) تعديل ١١ كانون الأول
للمادة ٤١	١٩٩٩	(٩) تعديل ١٢ آذار
للمادة ١٥٠	١٩٩٩	(١٠) تعديل ٧ أيار
للمادة ٢٢ مكرّر	٢٠٠٠	(١١) تعديل ٢٣ آذار
للمادة ١٤٧	٢٠٠٠	(١٢) تعديل ١٦ أيار
للمادة ١٨٤	٢٠٠١	(١٣) تعديل ٣٠ آذار
للمواد ١٠ و ١١ مكرّر	٢٠٠٢	(١٤) تعديل ٢١ شباط
للمادة ١٥٧	٢٠٠٢	(١٥) تعديل ١٧ كانون الأول